٢٢٤٧

١٢٤

شیخ زین الدین بن [illegible]
و آداب المتعلمین خواجه
نصیر الدین طوسی [illegible]

[illegible] الحمد لله
و انا العبد المذنب
[illegible]

١٣٩

[illegible] ملا محمد بن حسین [illegible]
غفر الله له ولوالدیه

[illegible]
و انا [illegible]

5849

رب يسر ولا تعسر

الصفة في الصلوة اليومية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة اجابة لالتماس من طاعته حتم ايدهم الله المنان وهي مرتبة على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة الواجبة افعال مخصوصة مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى فاليومية واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر وفي ثواب جزيل ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلام اقرب العبد

1

الى الله تعالى بشئ بعد المعرفة افضل من الصلوة واعلم
انها تجب على كل بالغ وعاقل الا الحائض والنفساء ويشترط
في صحتها الاسلام لا في وجوبها ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى
وما يصح عليه ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله
عليه واله وسلم والامامة للائمة عليهم السلم والاقرار بجميع ما جاء
به النبي صلى الله واله وسلم كل ذلك بالدليل لا بالتقليد
والعلم المتمكن بذلك على الكملة ثم المكلف بها الآن
من الاعمية صنفان مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال
على كل من افعالها ومقلد وهو يكتفي بالاخذ من المجتهد ولو
بواسطة او وسائط صح عالم الجميع ممن يعتقد ما ذكرنا
ثم لم يأخذ كما وصفنا فلا صلوة له ثم الصلوة اما واجبة
او مندوبة وبحثنا هنا في الواجبة واقسامها سبعة

اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والأموات
والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض ونفل
والغرض هنا حصر الفرض وللنفل رسالة منفردة الأول
في المقدمات وهي ستة الأولى الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة
من الوضوء والغسل والتيمم وموجبات الوضوء احد عشر
البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين
تحقيقا او تقديرا والمزيل للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الميت الآدمي نجسا وتيقن الحدث والشك في الوضوء
او تيقنهما والشك في اللاحق ونقضه للجنابة وان ظن
توضيه ويجب بها الغسل وبالدماء الثلثة الا قليل الاستحاضة
وبالمس والموت ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وقد تجب
الثلثة بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير والغاية في

الصلوة

الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الاخيران
بغاية دخول الجنب وشبهه في المسجدين واللبث فيما عداهما
وقراءة العزائم ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات الدم
والاولى التيمم مع تعذر الغسل ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين
الحائض من المسجدين نحو الواجب الوضوء النية متقارنة لابتداء
غسل الوجه التوضؤ لاستباحة الصلوة لوجوبه او قربة الى الله
ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع
او نواهما جاز لنا المستحاضة ودائم الحدث فالاستباحة
لا غير الثاني غسل الوجه من قصاص الشعر الرأس حقيقة او حكما
الى محادر شعر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا
حقيقة او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اذ الخف اما
الكثيف من الشعر فلا ويجب البداءة بالاعلى ولا يجب غسل ما فضل

عن الوجه الثالث غسل اليدين مع المرفقين مبتديًا بهما الى
رؤس الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم
والشعر والبداءة باليمنى الرابع مسح مقدم شعر الرأس
حقيقة او حكما او بشرته ببقية البلل ولو باصبع او منكوسا
الخامس مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى اصل الساق
بأقل اسمه بالبلل فلو استأنف ماء جديدًا لاحد المسحين بطل
ويجوز الاخذ من شعر الوجه وينبغي البداءة باليمنى احتياطا
ولا يجوز النكس بل يبدأ بالاصابع السادس الترتيب كما ذكر
السابع الموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق
من الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء الثامن
المباشرة بنفسه فلو وضأه غيره لا لعذر بطل التاسع طهارة الماء
وطهورية وطهارة المحل العاشر اباحته فلو كان مغصوبا بطل

الحادي عشر

الحادي عشر اجراؤه على العضو فلو مسّه في الغسل من غير جريان
لم يجز اما في المسح فيجزي الثاني عشر اباحة المكان فلو توضأ في
مكان مغصوب عالماً مختاراً بطل ومتى عرض له شك في اثنائه
اعاده وما بعده ثم الواجب الغسل اثنا عشر الاول النية مقارنة
للجزء من الرأس ان كان مرتباً ولجميع البدن ان كان مرتمساً
مستدامة الحكم في اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ويجزي المختار ثم الرفع والاجتزاء به الثاني غسل الرأس و
الرقبة وتعاهد ما ظهر من الاذنين وتخليل الشعر المانع الثالث
غسل الجانب الايمن الرابع غسل الجانب الايسر ويتخير في غسل
العورتين مع اي شاء الخامس تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه
السادس عدم تخلل الحدث في اثنائه السابع المباشرة بنفسه اختياراً
الثامن الترتيب كما ذكر ولا يجب المتابعة هنا التاسع

جانب م
والاولى غسلهما
مع الجانبين م

طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر اباحته
الحادي عشر لجزئه كغسل الوضوء الثاني عشر اباحة المكان
فلو شك في شيء من افعاله وهو على حاله فكالوضوء
التيمم اثنا عشر الاول النية مقارنة للضرب على الارض
لاستباحة مستديمة حكما الى آخره اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا تدخل الرفع هنا
الثاني الضرب على الارض بكلتا يديه ببطونهما مع الاجتماع
الثالث مسح الجبهة من قصاص الشعر حقيقة او حكما الى طرف الانف
الاعلى والى الاسفل اولى الرابع مسح ظهر كف اليمنى ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع الخامس مسح ظهر كف اليسرى
كذلك السادس نزع الحائل كالخاتم السابع الترتيب كما ذكر
الثامن الموالاة وهي المتابعة هنا التاسع طهارة التراب

للمضروب عليه والمحل ويجزي الحجر ولا يشترط علوق شيء من التراب
بل يستحب النفض **العاشر** اباحته **الحادي عشر** اباحة المكان
الثاني عشر امرار الكفين معاً على الوجه وبطن كل واحدة
على ظهر الاخرى مستوعباً للممسوح خاصة والتتابع في اثنائه
وينقضه التمكن من مبدله ثم ان كان عن الحدث الاصغر توضأ وان كان
من الجنابة فهو تيمم بدل وان كان عن غيرها من الاغسال فيهما
وللميت سنة ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة ويستحب ايقاعه مع
ضيق الوقت **المقدمة الثامنة** في ازالة النجاسات العشرة عن الثوب
والبدن وهي البول والغائط من غير المأكول اذا كان له
نفس سائلة والدم من ذي النفس مطلقاً والمني منه والميتة منه
ما لم يغسل المسلم خاصة والكلب والخنزير والمسكر وحكم ما ظهر ذات
مسحات فصاعداً بطاهر عن الاستنجاء غير المتعدي من الغائط

ويجب على المتخلي ستر العورة والانحراف عن القبلة بها وقد
تطهر الارض والشمس والنار والاستحالة والانتقال و
الانقلاب والنقص لا الغيبة في الحيوان بل يكفي
زوال العين في غير الادمي مطلقا ويجب العصر في غير الكثير
[illegible] الغسلتان في غيره والثلاث في غسل المرق
[illegible] والاناء [illegible] مرتبا كالجنابة ويجزي نية
[illegible] والمتنجس [illegible] يتعذر الخليط والثلث بالتعفير
او [illegible] والخمر والفارة والغسالة
[illegible] من الدم وعما نقص عن سعة
[illegible] وبالمربية للصبي حيث لا غيره وان
وجب غسله في اليوم والليلة مرة وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة
فيه وحده وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة

وان تر

في الثاني يجب ستر العورتين للرجل وستر جميع البدن للمرأة

عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها وللخنثى والأولى

ستر شعرها وأذنيها للرواية أما الأمة المحضة والصبية

فلا يجب عليهما ستر رأسهما ويعتبر في الساتر أمور خمسة

أن يكون طاهراً إلا ما استثني [illegible]

أن لا يكون جلد غير المأكول [illegible] صوفه أو شعره أو

إلا الخز الخالص والسنجاب [illegible]

أن لا يكون حريراً محضاً للرجل والخنثى [illegible]

ولا ذهباً لهما ولا يجزي في ساتر [illegible]

وإن قصر [illegible] مراعاة الوقت وهو هنا الخمس فيعلم

زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق [illegible] الوا

من الظلم ولو تقديراً [illegible] ذهاب الحمرة المشرقية

الزائغ يمنا ولو تقديرًا وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية

افضل [illegible] الفجر المعترض وتمتد وقت الظهرين الى حول

العشائين ووقت العشائين الى نصف الليل وللصبح الى طلوعها

[illegible] المكان ويشترط فيه امران [illegible] كونه غير مغصوب

[illegible] في النجس بحيث لا يتعدى النجاسة الى المصلى

او محموله الا في مسجد [illegible] مطلقا [illegible] كون المسجد

[illegible] القبلة ويعتبر فيها

امران [illegible] انهما ان علمها [illegible] على امارات

[illegible] اليمنى والمغرب والمشرق على اليمين واليسار

للعراقي [illegible] لمقابله وكطلوع السهيل بين العينين والجدي

على كتف اليسرى وغيبة بنات نعش خلف الاذن اليمنى

للشامي وعكسه لليمني وجعل الثريا والعيوق على اليمين [illegible] السار

[illegible]

للمزني وعكسه للشريعية فان مقصد الاراق قبل توجيه السلم
الى النبي صم تا تجعلها ولنفاق الوقت الا من جهة اجزا
فهذه ستة فروض حضرا وسفرا وان كان بعضها بدلا عن بعض
كانواع الطهارة ثم تمول السنن للوقت من جهة الرباعية الا
في غير الاربعة اداء وقضاء بقصد ...
والاذان ولو تقديرا او بعد ... تستفاد الوصول الى
او الى مقام عشرين ميلا او ثلثة ... ثم ... بت
الا ان يقيم عشرا ... فرضا ... وهي بانيه
النية ويجب فيها سبعة القصد التعيين ... والادا
والقضاء والقربة والمقارنة للتحريمة واستدامة حكمها الى
وصفها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ولو
نوى القطع في اثناء الصلوة او فعل المنافي بطلت في قول

يشترط الاسلام ...
وفرض الاستدلال ... بالدليل لا بالتقليد السابع في قوله ...
الى من قوله ومقلد وكيفيه التناسخ
قوله فمن لم يعتقد ...

والواجب القصد ولا عبرة باللفظ بل يكره لانه كلام لغير حاجة

بعد الاقامة تكبيرة الاحرام ويجب فيها اعتبار

تلفظها وصوتها الله اكبر فلو ابدل الصيغة بطلت

بترتيبها فلو كبر بالعجمية اختيارا ابطل الموالاة فلو فصل

[illegible] ابطل مقارنتها للنية فلو فصل بطلت

[illegible] بين الحروف فلو مد همزة الله بحيث تصير استفهاما

بالمد [illegible] تقديم الله اكبر بحيث يصير جمعا بطلت

ترتيبها فلو [illegible] بطلت اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا

اخراج الحروف من مخارجها كباقي الاذكار

قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو وصلهما بطلت قراءة

وواجباتها ستة عشر ملازمة الحمد والسورة في الثنائية

وفي الاوليين من غيرها مراعاة اعرابها وتشديدها على الوجه

المنفرد

المنقول بالتواتر فلو قرأ بالشواذ بطلت [illegible] مراعاة كلماتها

وآيها على المتواتر [illegible] الموالاة فلو سكت طويلاً أو قرأ

خلالها من غيرها عمداً بطلت [illegible] مراعاة الوقف على آخر الكلمة

محافظاً على النظم فلو وقف في أثناء الكلمة بحيث لا يعد قارئاً

او سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت [illegible] الجهر في

في الصبح واوليي العشائين [illegible] في البواقي مطلقاً

وأقل الجهر اسماع الصحيح القريب [illegible] تقديراً

[illegible] تقديم الحمد على السورة [illegible]

على الترتيب [illegible] البسملة في اول الحمد والسورة [illegible]

عمداً بطلت [illegible] وحدة السورة فلو قرن بطلت في [illegible]

اكمال كل من الحمد والسورة فلو بعّض اختياراً ابطلت

كون السورة غير عزيمة ولا ما يفوت بقراءتها الوقت

القصد بالبسملة الى سورة معينة عقيب الحمد لا في

بل من ضمها سورة معينا — عدم الانتقال من سورة الى غيرها

ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد والجحد في غير الجمعتين

اخراج كل حرف من مخرجه المنقول بالتواتر فلو اخرج ضادا

[illegible] الالين بمخرج الظاء او اللام التفخيم بطلت

عربيتها فلو بدلها بطلت — ترك الادغام من

[illegible] [illegible] ولسي سبحان الله والحمد لله سو

[illegible] والله اكبر [illegible] سواء كان [illegible] لحنا — القيام

[illegible] المذكورة وواجباته [illegible] — الانتصاب

فلو انحنى اختيارا بطل — الاستقلال فلو اعتمد مختارا على

بطلت — الاستقرار فلو مشى او كان على الراحلة ولو كان معقولة

او فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا ابطل — ان يتقارب القدمان

نلى

فلو تبلعدا بما يخرج عن حد القيام بطل ولو عجز عن القيام
اصلا قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى فان خف او ثقل
انتقل قائما الى الثاني دون الاول [illegible] الركوع وواجباته تسعة
الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه [illegible]
الذكر وهو سبحان ربي العظيم [illegible] او سبحان الله ثلاثا
او سبحان الله للمضطر [illegible] الذكر [illegible] بطل
من الانه فلو قصد بما يخرجه عن القيام [illegible] بطل [illegible]
تبديده راكعا فلو شرع فيه قبل انتهائه [illegible] بطل
اسماع الذكر نفسه ولو تقديرا [illegible] في الراس
فلو هوى من غير رفع بطل [illegible] الطمانينة فيه بعد الكون
ولا حد له بل تمامه [illegible] ان لا يطيلها فلو خرج بطل [illegible] الطمانينة
عن كونه مصليا بطلت [illegible] السجود وواجباته اربعة عشر

[illegible] السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامی الرجلین [illegible] تمكين الاعضاء من المصلى فلو تحامل عنهما
بطل وكذا لو سجد على ما لا يتمكن من الاعضاء عليه كالثلج والقطن
[illegible] على ما يصح السجود عليه [illegible] مساواة
مسجده لموقفه [illegible] زيادة عن لبنة بطل
[illegible] على ما يصدق عليه الوضع من العضو فلو وضع منه دون
ذلك بطل [illegible] الذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده
[illegible] الطمأنينة بقدره ساجدا فلو رفع
قبل [illegible] بطل وصلوته بطل [illegible] عربية الذكر
مع الامكان [illegible] اسماع نفسه كما مر في الركوع
رفع الرأس منه [illegible] الطمأنينة فيه بحيث يسكن ولو يسيرا
ولا يجب في رفع سجدة الثانية لذاته [illegible] الا لتطيلها كما مر

الرابع

تثنية السجود فلا يجزي الواحد ولا يجوز الزائد

التشهد وواجباته تسعة الجلوس له الطمأنينة

بقدره الشهادتان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

الصلاة على آله عليهم السلام عربيته [illegible]

موالاته مراعاة المنقول به أشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على

محمد وآل محمد فلو ابدله بمرادفه [illegible]

لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له [illegible]

التسليم وواجباته تسعة الجلوس له الطمأنينة

بقدره إحدى العبارتين إما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والأول أولى

الترتيب بين كلماته عربيته موالاته مراعاة ما ذكر

فلو نكر السلام او صح الرحمة او بعد البركات او نحو ذلك

تاخيره عن التشهد لا يجب فيه سجود السهو وان كانت احوط

خرج عن الخروج بما يقدمه من لفظي العبارتين فلو جعله التالي

[illegible] في التشهد اسماع نفسه

فان اريد [illegible] الاولى احد وستون وفي الثانية

[illegible] وفي الثالثة [illegible] وثلثون وكذا في الرابعة وان

[illegible] منها [illegible] وثلثون وفي الثنائية مائة و

[illegible] وفي الثلاثية مائة واحدى وسبعون وفي

[illegible] الخمس الفرائض ستمائة واربعة وعشرون

مقارنة وسبعمائة وثمانية وستون وللمنسي ثمانمائة وعشرون

وستمائة وستة وخمسون في المنافيات

نواقض الطهارة مطلقا ومبطلاتها كالطهارة بالماء

او المغصوب

او المغصوب عامدًا عالمًا في الاخير استدبار القبلة مطلقًا

او اليمين واليسار مع بقاء الوقت العمل الكثير عادةً

السكوت الطويل عادةً عدم حفظ عدد الركعات

الشك في الركعتين الاوليين [illegible]

نقص ركن من اركان الصلاة [illegible] التكبير والقيام والركوع

والسجدتين معًا وزيادته [illegible]

بعد الثاني مطلقًا [illegible]

بعد التشهد عدم حفظ الاوليين [illegible]

اتيانهما في مكان او ثوب [illegible]

وكذا البدن منافاتها الحق الادمي مضيق على قول

البلوغ في اثنائها اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة في هذه

منافياتها وان كانت سهوًا تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى

بغير تقية تعمد الكلام بحرفين غير قرآن ولا دعاء او ذكر

التسليم تعمد الاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصيام

عطشان تعمد القهقهة تعمد ترك واجب مطلقا

[illegible] تعمد الجاهل فيما [illegible] تعمد [illegible]

من التبلّد تعمد زيادة الواجب مطلقا

[illegible] تعمد وضع احدى الراحتين على الاخرى

[illegible] تطبيق على خلاف فيما

[illegible] ومنهم من ابطل به مطلقا ما جميع ما يتعلق

بلمس [illegible] وسعة ومع يجب التعرض للحصر بل يكفي المعرفة بها والمتن فرق

فيها نحتان في الخلل الواقع في الصلوة وهو اقسام

ما يفسدها وقد ذكر ما لا يجب شيئا وهو نسيان

غير الركن من الواجبات ولم يذكر حتى تجاوز محله كنسيان القراءة

تعمد البكاء لامور الدنيا

[illegible]

اق

او اسمًا ضمنًا او ضمنًا لهما او واجبات الانحناء في الركوع او الطمأنينة فيه او واجبات الانحناء في السجدتين او الطمأنينة في الرفع منهما او وكذا زيادة ما ليس بركن سهوًا والسهو موجب السهو او في صحته لله والسهو الكثير عادة والشك في الاتمام من هذا [illegible] او على ظنه احدى طرفي ما شك فيه [illegible] يجب الصلاة في غير سهو وهو ما نسي من الافعال [illegible] كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة او نسيان الركعة حتى [illegible] السجود [illegible] نسيان السجود حتى قام ولما يركع وكذا التشهد [illegible] مع سجود السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام ويجاوز محلها فانه يفعل ويسجد له وغيرها سجد السجدة المنسية او تشهد التشهد المنسي او صلى الصلاة المنسية في فرضه كذا اداء لو حيث قرب الى

التسليم

ونيته سجدتي السهو بسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداءً لوجوبهما

لوجوبه قربة الى الله ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وذكرهما

بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ثم يتشهد ويسلم ويجبان

في القيام في [illegible] وللكلام كل الكلام وللشك بين الاربع والخمس

وللقيام في موضع القعود او بالعكس والاحوط وجوبهما لكل

زيادة ونقيصة [illegible] وهما بعد التسليم مطلقا وقبل

[illegible] وتجب الكلام وان كان الاولى ويجب

[illegible] والقضاء وان كان احوط ويجب في الاجزاء

المنسية [illegible] والاستقبال والستر فيشترط في جميع

ما يوجب الاحتياط في الرباعيات وهو اثنا عشر

الشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين

الثاني بين الثلث والاربع مطلقا فالبناء على الاكثر فيهما ويتم ما يتم

ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا الثالث بين الاثنين
والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط
بركعتين قائما الرابع بين الاثنين والثلث والاربع بعد اكمال
السجدتين البناء على الاربع والاحتياط بركعتين [illegible] وركعتين
قائما الخامس بين الاثنين والخمس [illegible]
والاربع والخمس بعد الركوع [illegible] السادس بين الاثنين
والثلث والخمس [illegible]
[illegible] بالبناء على الاقل لانه المتيقن [illegible]
الاول احتياطا والبناء في الثامن [illegible] والاحتياط [illegible]
قائما بسجود السهو التاسع بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن ويزيد في الاحتياط ركعتين
جالسا العاشر بين الاربع والخمس بعد السجود موجب

كما تم وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع
فيه قول بالبطلان والاصح لحاقه بالاول فيجب الاتمام والمرغمتان
الثالث بين الثلث والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء
[illegible] الاخر بالبناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما او ركعتين
جالسا [illegible] ان تعلق الشك بالاربع وفيه وجه
بالبطلان والاخر البناء [illegible] قول وجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس
[illegible] احتياطا كالاثر ركعتين
[illegible] لوجوبه قربة الى
[illegible] اخفاتا ولا يجزي التسبيح ويعتبر فيه
جميع ما يعتبر في الصلوة من التشهد الى التسليم ولا يتخلل المبطل
بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت نعم ينوي القضاء ولو ذكر بعده
اثنايه النقصان لم يلتفت وقيل لو ذكر في اثنايه النقصان اعاد الصلوة

ولي

تقديم الخطبتين عليها الخامس

ولو ذكر النائم تخيّر القطع والاتمام [illegible] فصل صلاة
باقي الصلوات بالنسبة الى اليومية ويختص الجمعة بامور [illegible]
خروج وقتها بصيرورة الظل مثله [illegible] صحتها بالتلبس ولو
بالتكبير قبله [illegible] استحباب الجهر فيها [illegible] الاجزاء عن الظهر
وجوب الجماعة فيها [illegible] اشتراطها بالامام او من [illegible]
توقفها على خطبتين [illegible] الامام [illegible] سقوطها
عن المرأة والعبد والاعمى [illegible] فرسخين
على رأس ازيد من فرسخين [illegible] ان لا
بين جمعتين اقل من فرسخ [illegible]
الوقت من طلوع الشمس الى الزوال [illegible] خمس تكبيرات [illegible]
في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة ايضا والقنوت بينها
بشروطها
الخطبتان بعدها وتجب على من تجب عليه الجمعة ومن لا [illegible]

فهى الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء

او صفراء مخوفة وتختص بامور اربعة [illegible] تعدد الركوع

ففى كل ركعة خمس ركوعات [illegible] تعدد الحمد وجوبا فى الركعة الواحدة

اذا اتم السورة [illegible] جاز تبعيض السورة الا فى الخامس والعاشر

فيتمها [illegible] السورة قيل [illegible] البناء على الاقل لو شك

فى عدد الركوعات [illegible] حصولها [illegible] فتختص بامرين

الاول الفرق [illegible] صلوة [illegible] من وراءه او اطرجا بعيد

[illegible] الموالاة وقبل السعى ان وجب

فيختص [illegible] وجوب تكبيرات اربع غير تكبيرة

الاحرام [illegible] الشهادتان عقيب الاولى والصلوة على النبى وآله

عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة

لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم فى آخرها ولا تشترط

فيها

فيها طمأنينة [illegible] فيجب الملتزم فمهما نذر من الهيئات المشروعة
انعقد ووجب الوفاء به ولو عين زمانا فاخل به قضى وكفر
[illegible] في تتمة النذر العهد واليمين وصلوة الاحتياط
والمتحمل عن الاب والمستأجر عليه والقضاء اذا [illegible] المقضي
وانما هو فعل مثله ويجب فيه [illegible] الترتيب [illegible]
العدد تماما وقصرها امر اضافات [illegible] كيفية للخوف وان حسب
قصر العدد الا انه لو عجز [illegible] وسقط
عنه لو تعذر ويجزي عن الركوع [illegible]
النية والتحريم والتشهد والتسليم [illegible]
الفعل اداء وقضاء وكذا باقي الشروط فيصح القضاء من فاقد
لا فاقد الطهارة والمريض المومي بعينيه فتغميضهما ركوع
وسجود وفتحهما رفعهما والسجود اخفض وكذا الاداء ولو جهل

الترتيب كرر حتى يحصله احتياطا والسقوط اقوى وتجب الصوم على المبارك مع بلوغه وعقله واسلامه وطهارته الحيض والنفاس واما عادم المطهر فالاولى وجوب القضاء ولو ترك تجهم [illegible] والثانية كرر حتى يغلب على ظنه الوفاء وتقضى [illegible] ويناسب المرتد عند زوال العذر ولثانية فريضة مجهولة [illegible] صبحا ومغربا وارباعا مطلقة والمسافر [illegible] ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة [illegible] ولو كانت اثنين قضى الحاضر صبحا [illegible] وثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ولو كانت ثلثا قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثلاثية بعدها ولو كانت اربعا قضى الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه يزيد

على

على الحاضر ثنائيتين قبل الغروب وثنائية بعدها وفرضية التعيين
وكذا لو فاته الخمس واشتبه اليومان اجتزأ بالثمان ركعة
يقضي الجمعة والعيدان والآيات بغير العالم بها ما لم يستوعب
الاحراق ولو اطلق على صلوة الطواف والملتزم [illegible]
النذر المطلق قد تم كتابة هذه الرسالة
الشريفة المسمى بالغنية في شهر [illegible] المحرم
وستة وعشرين [illegible]
سنة [illegible]
بعد الألف
م
م

العبد الفقير الحقير المحتاج الى رحمة ربه
الرباني ابراهيم بن قاسم بن حسن سليم
غفر ذنوبهما ولوالديهما ولجميع
المؤمنين والمؤمنات

[illegible]

گفتم ... [illegible]

هزار داغ ... [illegible] ... ز من گریزد

از من جدا شد گلم گل از بلبل گریزد

اذا تقرر ان الوقت مقدار خمس ركعات خاصة فقد يكون مقدار
اربع من ذلك الوقت للظهر ويكون الباقي وهو مقدار ركعة واحدة
للعصر او يكون الامر بالعكس قيل بالاول وقيل بالثاني والظهر
فائدة الخلاف في العرض والعصر فاذا ادرك المكلف من الوقت قدر يفضل
[illegible] بعد اربع ركعات [illegible] ادرك كلا الوقتين على القول
الاول او ادرك الثاني بحسب قضا القول الثاني [illegible]
[illegible] اذا
[illegible]

وقف [illegible] [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]

[illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الانبياء محمد المصطفى
وعلى المعصومين من ابنائه وآله وبعد
حواشي الاعلم العلماء المتبحرين مولانا العالم
الفاضل الكامل العامل قدوة العلماء [illegible]
الفقهاء ورئيس المدرسين خاتم المجتهدين زين الدين [illegible]
علي العاملي ادام الله [illegible]

قوله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

للمدقق الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل الاختيارية
او غيرها [illegible] وقد تخص للحمد بالاختيارية والمدح يعمها فيكون المدح اعم
منه مطلقا والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا
[illegible] بالجنان ام عملا [illegible] بالاركان فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه لان
مورد الحمد اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان
وغيره ومتعلقه النعمة وحدها [illegible] في الثناء باللسان في مقابل الاحسان
[illegible] الشكر ومن هنا قال عليه السلام الحمد رأس الشكر [illegible] رب العالمين
الرب هو السيد المالك ولا يطلق الا على الله تعالى فمقيد في غيره فيقال رب الدار
رب البستان والعالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به الصانع تعالى من الجواهر
وغيرها [illegible] والصلوة من الله رحمة ومن غيره طلبها [illegible] محمد آل [illegible]

بينا

نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم الثناء من الله وتعالى لا بالكثرة لكثرة حمده المطلق له
خصاله المحمودة والمراد بعترته الائمة عليهم السلام وفاطمة عليها السلم وجبرئيل
ان قليلة اللفظ وكثيرة المعنى لا التماس الالتماس هو الطلب من المساوي
وجعل المصنف الطالب سائلا وبالله على سبيل المبالغة والتعظيم وانما في
الاسعاف قضاء الحاجة اسعف الرجل بحاجته قضاها له معهودة اي الصلوة
شرعا واراد بالتقييد به اخراج المباحات ودخول العبادات ثم خصه بالمرتبطة
بالقبلة الطواف والسعي وغيرهما مما لا يشترط فيه الاستقبال وبالمرتبطة القيام
الذبح والكلام الموتى التي يشترط فيها الاستقبال وبقيد اختيارا يندرج وبطلها القاطع
في القبلة كالمتحير مع عجزه الى اربع جهات وصلوة المطاردة وصلوة المستقبل
كالمريض والتقرب اشارة الى الغاية المقصودة من الصلوة والمراد به طلب الرفعة
عند الله تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني بالنص الى النص
من الله ورسوله والائمة عليهم السلم والاجماع اتفاق اهل الحل والعقد

حي الصلوة جم

من ائمة محمد ص وانما خص اليومية لعدم الاجماع على وجوب غيرها بل وقع في بعضها خلاف

منها ومن غيرها ومستحل تركها اي الغير يعود على اليومية واللازم من كونه

مرتدا ان سبق له اسلام فيقتل ان كان ارتداده عن فطرة ويستتاب ان كان فيقتل [illegible]

عن غيرها فان تاب والا قتل ولو تركها غير مستحل عزر فان عاد قتل والاولى قتله عزر فان عاد

في الرابعة ولا تسقط الا عن المرأة مطلقا [illegible] بالحيض وتقرب اوقات الصلوة حتى تفوت او تموت

صلوة فريضة اي [illegible] الصلوة الزبدة اليومية فلا يرد عليه لزوم تفضيل [illegible]

على [illegible] انها تشتمل على صلوة فريضة وهي ركعتا الطواف ويعلم من الجزائر

[illegible] غيرها [illegible] بيت مملوء من الذهب لان الصدقة بعض امثالها

ثمن [illegible] مضاعفة قيمتها اكثر من ماتي بيت من الذهب في الجنة

وذلك لا يقوم بعضه الدنيا وما فيها [illegible] على كل بالغ عاقل ولو في بعض الوقت اذا

ادرك من اوله او وسطه قدر الصلوة وشرائطها المفقودة او من آخره قدر

ركعة منها [illegible] لان وجوبها فيجب على الكافر وان لم تصح منه في حال كفره لكن

لو اسلم استطاعة قضاء ما فات وقت منها وانما يظهر فائدة وجوبها عليه لو مات

على كفره فانه يعاقب عليها كما يعاقب على غيرها من التكليفات [قال] وتمام

عليهم السلام اراد بما يقع عليه صفات الثبوتية وبما يمتنع صفات السلبية وهذا بخلاف

ما ذكرنا علامة في باب الحادي عشر فانه اشار بهما الى [illegible] [قال] الآن

اراد بالآن زمانه رحمه الله وما بعده من زمن غيبة الامام عليه السلام واحترز به عن زمان

فان الرعية في زمنه اصناف من يمكنه الوصول اليه [illegible] ومنهم من ليس بمجتهد

ولا مقلد ومن لا يمكنه الوصول اليه [illegible] كافة [illegible]

للمجتهد والوسائط ولا يشترط معرفة عدالتهم [illegible]

العشرة الباطنة او بشهادة عدلين بها [illegible] التعديل [illegible]

بمن اخذ منه العدل [قال] ما ذكرناه من المعارف الاصولية المقدمة [قال] كما وصفنا

اي بالاجتهاد ان كان من اهله ان لم يكن [قال] فلا صلوة له اي فصلوته باطلة

وان اتى بها مستجمعة لجميع ما يعتبر فيها من الشروط والافعال والكيفيات مع عدم

موجبات الوضوء

أما الاعتياد او التقليد وشبهه اراد بشبهه العمد في اليمين وكلا

سبب عارض كالاحتياط والتحمل عن الغير والقضاء من المعتاد الموضع

الخارج منه احد الثلثة ان كان هو الموضع الطبيعي لم يشترط في الخارج

[illegible] في الوضوء باول مرة وان كان غيره فان كان مع انسداد

المعتاد فكالاول وان كان [illegible] اشتراط في الخارج منه الاعتياد وتحقق

[illegible] فيجب [illegible] بخروج غير الثلثة من حب ودود ونحوهما

الا مع [illegible] من النواقض [illegible] والنوم الغالب على العقل

على [illegible] المراد بالحاستين السمع والبصر وخصهما من بين سائر

الحواس [illegible] لانهما اقوى الحواس [illegible] تقتضي زوال الباقي

تحقيقا مع سلامة الحاسة من الآفة وعدم المانع او تقديرا على

وجود مانع من السمع والبصر ومس الميت اي في حال كونه نجسا ما عدا المغسل

والشهيد والمعصوم ومن لم يبرد ويرض في النجس من لم يغسل بعد برده او غسل فاسدا

او تيمم ولو عن بعض الغسلات او فقد في غسله الخليطان او احدهما ومن لم
يغسل بغسل الشهيد ككافر وغيره وتيقنهما اي تيقن كل واحد من الوضوء والحدث
والشك في اللاحق منهما للآخر فانه يجب عليه الوضوء لاحتمال كون اللاحق له الحدث
هذا اذا لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما
وانه لا يحدث الا عقيب الطهارة عقيبه واعلم انه كان متطهرا
قبل توجههما فانه متطهر الطهارة لتيقنه ومس الميت الشهيد وما تبانا
وهو مس ميت الآدمي نجسا والنوم المسلم
غير النواصب والخوارج والمجسمة او تحمل
على الصلوة او على فعل مشروط بالطهارة او غيرها نفسها كالنذر
بعد انعقاد نذره فانه يجب فعلها غيره كالصلوة والغاية والمراد بالغاية
العلة التي تقع لاجلها الشيء الصلوة اي لا فرق في الصلوة بين الواجبة
والمندوبة واما الطواف فيتوقف واجبه عليها دون مندوبه على الاصح نعم

بحث ما يجب عليه الغسل

هي غاية لكلاله دخولهما من الآخر فلا يتوقف عليها .. العزايم اي سور العزايم

الاربع واما اضافة الجنب اذا قصد الاحدها فيما عداهما من المساجد

اما مجرد دخولهما من غير لبث كما لو كان للمسجد بابان فدخل من احدهما وخرج

من الآخر فانه لا يتوقف عليها الاخيران هما الغسل والتيمم ويجب في المسجدين

بالدخول الانائم من الجنب اي هذا اذا اصابت جنابة حرم من الليل

... تقع ... واجب النفس للصلوة لا للصوم والمراد بذات الدم

الاي في النفسا اذا انقطع دمها قبل الفجر بمقدار الغسل والمتيمم عن القليلة

... الواجب والمندوب والاولى التيمم اي لكتب

التيمم ... الى الفجر بحيث التيمم اي هذا مع تعذر الغسل في المسجد

لا يستلزم تلوثه بالنجاسة فلا يمكن وقتا وزمانه زمان التيمم اذ فرض قدم الغسل

وان كان الغرض بعيدا والنفسا في حكم الحايض ولا فرق في الجنب بين المحتلم في المسجد

وغيره واستدامتها حكما اي المراد بالاستدامة الحكمية ان لا يتوفر بينها

الاول

الاول او ثاني شيأ من الامور المعتبرة فيها كنية القطع والتبرد والتنظيف

ان يفرغ من الغسل ولو اخل بالاستدامة الحكمية بطلت النية الاولى دون الغسل

فان جدد النية لباقي الافعال قبل الجفاف صح   المختار هو من ليس به حدث

دايم كالمستحاضة والسلس والمبطون   او نواهما [illegible]

من قصاص شعر الرأس الى الذقن [illegible]

والمحادر بالدال المهملة اول انحدار [illegible] وهو طرفه والذقن بالذال

المعجمة المفتوحة وفتح القاف مجمع لحييه [illegible]

وجعلها ابايهم   حقيقة كما في مستوي الخلقة في نبات شعر الرأس او حكما   قوله [illegible]

كما في الانزع والاغم فانهما يغسلان ما يغسله مستوي الخلقة ويجب [illegible]

غسل ظاهر الشعر الكائن على الجبهة وغسل البشرة الظاهرة في خلال الشعر دون المستورة

حقيقة او حكما [illegible] مستوي الخلقة من اليدين والوجه وفي [illegible]

طويل الاصابع وقصيرها وكبير الوجه وصغيره فيغسل ما يغسله المستوي الخلقة

فيغسلان

اما الكثيف من الشعور فلا ...

ويجب تخليل أي الآدم عدم وجوب تخليل شعر الوجه مطلقاً ثم يجب غسل ما تحت
ثم يخلل الخلال
الشعر الذي عليه وغسل البشرة الظاهرة خلاله دون المستورة بالشعر ونحو ... [illegible]
من المرفقين بهما بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس سميا به لكل انتفاع بهما تتفق
بهما في الاتكاء ونحوه وهما العظمان الممتدان اعني طرفي العضد وابين
والذراعين [illegible] ويجب [illegible] غسل العضد لعدم المفصل المحسوس كما يجب غسله
بالاصالة وكذا القول في [illegible] والشعر لا فرق في وجوب تخليل
الشعر [illegible] الخفيف والكثيف ويجب [illegible] الشعر [illegible] وغسل الظفر وان خرج

قوله

عن [illegible] مع الامكان مقدم اليد
[illegible] وتشديد [illegible] المؤخر بالتشديد والمراد به الجص ما يمنع
بحيث لا يخرج يده عن حده او حكماً كالاقرع والاغم فان كلا منهما يمسح

المسح

نزع المسح
على [illegible] المستوي الذي عليه فلا يجزئ الاغم المسح على ما زاد عليه كما لا يجب الا
على ما نبت شعره عليها بل يتخير بينه وبين المسح على ما نبت عليه شعر المستوي للقدم

بلغ

بلغ

بشرة الرجلين البشرة ظاهر جلد الانسان ومنه تسمية البشر وجلده فلا يجزئ
المسح على الشعر النابت على ظاهر القدمين بل يتحتم المسح على البشرة بخلاف الرأس
لا اصل الساق المشهور ان الكعبين هما قبتا القدم وهما المرتفعان
في ظهر القدم عند معقد الشراك والعمل على ما ذكره المصنف بالبلل المسح
ثم ظاهر ان استمر عليه جفاف البلل عن اعضائه
بالبلل قبل الجفاف اجزأ وينبغي التنبيه لا يجب تقديم اليمنى فلا يجزئ
العكس ولا المعية ولا يجوز ... كما سلف في مسح الرأس
على كراهية فيهما كما ذكره ... قبل ذلك
يجري على الترتيب بحيث لا يجف السابق المراد به جميع ما سبق من الاعضاء
والمعتبر في الجفاف الحقيقي لا التقدير فلا يقدر الهواء حال افراطه في الحر
معتدلا ولا فرق في البطلان مع الجفاف بين العامد والناسي
الا مع التعذر كما في ... فيغتفر الجفاف ويجوز استيناف ماء جديد للمسح
لكن لو امكن تاخير جزء من اليد اليسرى واسراع غسله والمسح

قوله ... سبق ... الحسن

به وجب متعمداً على الاستيناف   فلو وضأه غيره مع تحقق ذلك بصب الغير الماء على العضو

المغسول بحيث يتعدد به عنه لا يصدق انه يغسل به المتوضي فان ذلك استعانة مكروهة

نعم مع الاختيار اما مع العذر كالمرض المانع منها المباشرة فانه يجوز التولية ويتولى

المعذور النية ولو امكن احضار ما يغمس المعذور فيه الاعضاء قدم على التولية

طهارته [illegible] كونه غير النجس سواء طهر غيره ام لا ويطهر رتبة

كونه مع طهارته مطهراً لغيره [illegible] المنافي ونحوه كالمستعمل في الاكبر

[illegible] التراب [illegible]   فيبطل مع العلم بالغصب وان جهل الحكم وكذا

مع النسيان [illegible]   اجراؤه على العضو واقله ما تحقق معه

[illegible] انتقال كل جزء من الماء عن محله الى غيره ولو بمعاون   فيجزي مثل

بله يتعين فيه عدم الجريان فلا يجزي الغسل عنه   اباحة المكان اي اراد به هنا ما يشغله

المكلف حين الفعل [illegible] ولو بواسطة او وسائط فيدخل فيه الهواء والخف

والبساط ونحوها واحترز بالاختيار عما لو حبس في مكان مغصوب فان طهارته

فهو ثمة

بحث الغسل

وصلوته فيه صحيحه مع سلامة عين المطهر من الغصب اعادة اي الاعاد المسكوت فيه

المدلول عليه بالشك هذا اذا لم يكثر شكه والا بنى على فعل المشكوك فيه كالصلوة

من الراس الراس هنا اسم للرقبة وما فوقها فيجوز الترتيب المقارنة بما يحكي جزءا

من ذلك وان كان ترتيبا الارتماس بين ملاقاة الماء للبدن دفعة واحدة

عرفية والمعتبر فيه مقارنة النية لجزء من البدن مع اتباعه الباقي بغير مهلة فان

فيه كعضو واحد ثم الرفع الى الاعلى الجمع بينهما في النية تاكيد والمراد

برافع الحدث هنا المستباحة الكثيرة التيمم والمتوسطة وتخليل الشعر المانع من وصول

الماء الى البشرة ولا يجب غسله ولا نقض الضفاير للمراة اذا لم يتوقف غسل البشرة

عليه غسل الايسر ويجب غسل المشترك منهما كالجانب والجسد مع غسل المنفصل المحسوس

المقابل للحدث الاصغر

ويتخير في غسل العورتين ان غسلهما مع الجانبين مالو قدمهما او اخرهما لم

بل يجب اتباع كل شق بجانبه ولذلك كان الاولى غسلهما مع الجانبين مع هذا التخيير لا

في الدبر لان الاليتين ليستا من العورة عدم تخلل الحدث الاصغر وهو موضع الخلاف

فيبطل بخلله عند الاكثر ان كان غسل الجنابة اما غيره فكذلك اتمامه واعادة الوضوء بعده
والا قوى الاكتفاء باتمامه والوضوء بعده   الترتيب اى انما يجب الترتيب في الغسل
بين الاعضاء الثلاثة بل يجوز ان يغسل العضو فيه كيف شاء والافضل البدأة بالاعلى
فالاعلى   اباحته اى الطهر الا انه لا في نفس الامر ومن ثم صحت طهارة الجاهل
بالنجس   ... فيها اى بالمشكوك فيه وما بعده لو كان بعد الانصراف
لم يلتفت ان كان مرتبا او كان من عادته المتابعة والا فكالشك في الاثناء
الضرب ... فوايد الاولى وجوب الضرب باليدين فلا يكفي
للمتيمم ... مسح الجبهة ... الارض اختيارا ... الارض
وان لم يكن ترابا فيجزي ... اضافها من تراب وحجر ورمل وان كره بما دون المعدن
... بالاستحالة ... الضرب باليدين فلا يجزي الواحدة اختيارا
... كون بطونهما فلا يجزي الظهر اختيارا ومع التعذر بهما او باحدهما تجزي الظهر فان
تعذر مسح جبهته بالارض مع النية   او حكما ... في حكم الاقطع والاغم فانهما ...

بعده لو كان قد مر والاقوى ... لو غسل الجنابة كان ...

والمشكوك ...

مبحث التيمم

مسح

ما يمسح [illegible] ويجب مسح الجبينين والى المشترك من كل جانب وكذا القول في اليدين [illegible] والاولى مسح الحاجبين ايضا

المحل وانما يشترط طهارة محل المسح مع الامكان ومع التعذر يفرغ وان

كانت نجسة ما لم يكن حائلة او متعدية فيجب ازالة الحائل مع الامكان ولو تعذرت

اخرى اباحة المكان مرئيا او نحوه ويكفي [illegible] الحال فيجوز التيمم على [illegible] الغير

ما ذهب [illegible] والشك في [illegible] فيه [illegible]

اذا لم [illegible] والابطل [illegible] الطهارة [illegible] التيمم المذكور

بدل منها فلو تمكن من الوضوء خاصة من عليه [illegible] الجنابة [illegible] التيمم

الوضوء خاصة ولو تمكن منهما انتقضا [illegible] الجنابة [illegible]

بالجنابة اذ غيرها من الاغسال كذلك والاولى ان [illegible] وان [illegible]

ولغير الجنابة تيممان [illegible] وللميت ثلثة ويجب افراد كل واحد بنية وينبغي

ايقاعه [illegible] وجوب الضيق مطلقا [illegible] التيمم المبتدأ واما المستدام [illegible] لو

دخل وقت فريضة وهو متيمم لنافلة لم يجب عليه التاخير الى الضيق وكذا لو [illegible]

صلوة ركعتين في وقت معين فتيمم لهما جاز ان يصلي اليومية مع السعة بذلك التيمم

عن الثوب والبدن انما قيد بهما لكون البحث عن مقدمات الصلوة والا فيجب

ازالتها ايضا عن المساجد والمشاهد والضرائح المقدسة وعن الاواني لاستعمالها فيما

يتوقف على تطهيرها . مطلقا سواء كان ماكول اللحم ام لا . مالم يطهر المسلم

اي المراد به ما لم يطهر شرعا كالشهيد والمعصوم او غسل غسلا اوجب طهارته

كمن غسل غسلا صحيحا وفي حكم المسلم ولد المسلم الصغير والمجنون ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها

مسلم صالح لاستيلاده والمتيمم بدل الغسل . واخواتها الخنزير والكافر ومن هو

مرتد بالملية او الفطرة او ما علم من دين الاسلام ضرورة وان كان على ظاهر

الاسلام كالغلاة والمجسمة والنواصب ومنهم الخوارج . والمسكر والمراد به المائع

بالاصالة فيدخل فيه الخمر وان كان جامدا ولا يخرج الحشيشة ونحوها وان كان من

طاهر المائع . قوله وحكمه وهو الفقاع والعصير العنبي اذا غلا بان صار اسفله اعلاه

واشتد ولا فرق في ذلك بين غليانه بنفسه او بالنار او بغيرهما وغايته الى ذهاب ثلثيه

بحث ان النية ... (margin)

ثلاثة

تلبيته او صيرورته دبساً او انقلابه خلاً ومتى حكم بطهره طهرت الآلات المطبوخ به وايدي
المزاولين وثيابهم بما طهر الا ما يتعلق بزوال ازالة النجاسات ان يجب ازالة
النجاسات العشرة بما طهر او ثلاث مسحات الى العبارة بما يزيل
اعتبار ثلاث مسحات لا اقل وان نقي المحل به ونها الثانية ... كفاية ... مسح
المسحات وان كان خرقا او خزفا فلا يكتفي بالحجر ذي ... كفى ... او بعد
لثلاث كالخرقة الواحدة والحجر ذي الشعب ... الاكتفاء بالرابعة وجوب
الزايد على الثلث لعلم يحصل النقاء بها و... في ... اعتبار
الماسح في الاصل وان كان احد الثلث اذ ...
للماسح كونه جسما طاهرا صلبا منشفا غير صقيل ... محترم
عن ناظر بشرط محترم والانحراف الواجب ... الانحراف عن القبلة الى جهة من
الذي يكون الصلوة اليه اختيارا وقد تطهر الارض انما تطهر الارض النجاسات المتعلقة
على اسفل النعل والقدم اذا ازالت عنها عين النجاسة بها وان لم يكن بالمشي مع طاهر

الارض وفي حكمها الحجر والشمس ما اشرقت عليه وجففته من النابتة الى ان لاقدم

لما على الحصر والبواري وما لا ينقل عادة كالارض في الصب وجبت على الجمع ولو كان

بعضهم يصيب والباقي تغليب وجبت على الصابة والثلث الى والمائز ومن الغسلات

به الى سقيه تغسيله التراب موضع ما السدر وكذا في ما الكافور وكذا الوقت

اول الغسلتين [illegible] ولو انعكس بالعرض بان كان المعهود ما غسلتين

من وجود الخليط قدم السدر [illegible] الغسلتين قدم الكافور على التراب

بالتقدير [illegible] بالتراب اولا ان قبل الغسل بالماء في الولوغ

[illegible] والماء بقيته باقي اعضائه الملحقة بغيرها من النجاسات

[illegible] ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير والسبع

في الخنزير دون باقي الحيوانات والفارة في المتنجسة بالموت

فان كان قبل ورود الماء عليه طاهرا فهو طاهر وان كان نجسا فهو نجسة ويجب الغسل

منها بقدر ما يجب غسل المحل المنفصلة عنه قبلها كالايرى ان الماء ان لا تستطع

والنبات والنار ما احالته دخانا او رمادا

لا خزفا وآجرا والاستحالة كاستحالة النطفة

حيوانا والميتة دودا والماء النجس بول الحيوان

محلل والخمر خلا والعذرة ترابا والانقلاب

كانتقال الكافر الى الاسلام والانتقال

من ذي النفس الى الباطن ما لا نفس له والمنقص

فانه مطهر للعصير العنبي اذا ذهب ثلثاه والتبعية

منزح منه ما يعتبر في التطهير والغيبة

معناه ان الغيبة ليست شرطا في طهارة الحيوان

غير الادمي بل يكفي في طهارته زوال عين النجاسة

سواء غاب ام لا اما الادمي فالمطهر منه

اما تطهيره او غيبته زمانا يمكن فيه تطهيره

لا يوجد عليه ويعتبر مع ذلك كونه مكلفا و

اعتقاده وجوب ازالتها او استحبابها ولو اخبر

بالازالة قبل قط ويجب العصر انما يجب عصر

ما يمكن عصره لا ما يعسر كالحشايا يكفي فيها الدق

والتغمير وكذا ما ينزع الماء المغسول به عنه

بدونه كالبدن والخشب فانه يكفي صب الماء عليه

مع انفصاله عنه وما لا يمكن نزعه عنه بوجه كالمائعات

والقرطاس لا يطهر بالقليل الا في بول الرضيع و

هو الذكر الذي لم يتغذ بالطعام في الحولين بحيث يغلب

الغذاء على اللبن او يساويه ولا يلحق به الرضيعة

والغسلتان في غيره اذا غسل في القليل

دم القروح والجروح فانه يعفى عنه ما دام كذلك وكذا لو انقطع في فترات لا تسع

الصلاة وما ذكره احد القولين وعلى الثاني يعفى عنه قدر درهم بغلي قدر سعة اخمص الراحة وهو

المنخفض من الكف ويعقد الابهام العليا ولو كان الدم متفرقا قدر ذلك مجتمعا

ويستثنى منه الدماء الثلثة ودم الميتة ونجس العين فلا يعفى عن شيء منها

للصبي والمحتق بالصحيحة والدم المتعدد والمراد ... على نجاسة بول

قبل او غائط دون غيرهما من النجاسات ... الصلاة ... لا

بستر العورتين كالقلنسوة والخف ولا فرق بين ... وما ... كونها

في محالها اولا وانما يعفى عنها لو كانت نجسة ... وعن ...

الى التبخير مع تعذر ازالتها عن الثوب وعدم ... الصلاة فيه و

والصلاة فيه افضل ستر العورتين هما القبل والدبر والمراد بالقبل القضيب الا

والانثيان وما بالدبر المخرج دون الاليتين حد الوجه حد الوجه ما يجب غسله

في الوضوء اصالة وحد اليدين الزند والقدمين من مفصل الساق ويجب ستر

بحث ستر العورتين

من حدود ما نسب بالمقدمة   والاول ستر آلي بل الاتم وجوب ستر في كل لها

اراد بالمخففة

لالاته المخففة من لم يتحرز منها فلو تحرز منها شرو ان قل بالكراهة

والمراد بالرأس العنق وما فوقه   الا ما استثنى وهو اربعة ما نقص عن سبعة

الدراهم [illegible] التروح ونحوها والمربية وما تعذر تطهيره   الا الخز

اي المرد [illegible] الا تعيش [illegible] كالسمك [illegible] اخرجها

[illegible] الصلاة في [illegible] السنجاب [illegible] في جواز الصلاة فيه [illegible]

[illegible] بالمخفف من المسح [illegible] الصلاة فيه كالنعل و الكتان

[illegible] بالمستهلكة الحرير [illegible] غير الحرب والضرورة

كره [illegible]   ولا ذهبا [illegible] والفرق بين ان التر

وغيره ولا في [illegible] وان قل   الا ان يكون [illegible] اي المراد بالساق

ما [illegible] مفصل القدم [illegible] الجواز على

الارض

كراهة   [illegible] مع اخراج [illegible] على

[illegible]

والا

والا كان العلامة زيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في بعض البلاد

لانه حينئذ يكون قد ظهر في جانب المشرق   والعصر اي المراد ان وقت العصر محل

من فرغ من صلوة الظهر بحسب الواجب فيما نعم كان في جمعة او بطء وقصر وتمام

ولو تقديرا اي على تقدير ان لا يصلي الظهر في اول الوقت يكون وقتا تقديريا

لو قدر وقوعها فيه لو سعها فاذا مضى من اول الوقت مقدار ذلك الوقت اشترك الوقت

بينها وبين العصر لا بمعنى جواز ايقاع العصر فيه مطلقا بل الظهر فانه لا يشترك الا فيما لو صلى

العصر قبل الظهر ناسيا ولم يذكر حتى فرغ منها وقعت في الوقت المشترك او دخل وهو فيها

صحت وان وقعت باسرها في المختص بالظهر بطلت لو ذكر في اثنائها عدل الى الظهر وقت

على التقديرين وكذا القول في العشائين   ذهاب الحمرة حيث دونها ابا تقدم

من الجانب المشرق الذي حده تجدد الشمس المصلي   ولو تقديرا اي الكلام هنا كما تقدم

في الظهرين ويزيد هنا انه لو صلى العشاء في وقت المغرب تامة الا فعال صح ناسيا صحت

لدخول المشترك وهو فيها   الفجر المعترض احترز به عما يخرج قبله مستطيلا ويعبر عنه بالفجر الاول

والكاذب ويمتد وقت الظهر الى المراد ان آخر جزء منه والظهر يمتد

دخول قول الحجر من وقت العشا بين الى طلوعها الى طلوع الشمس وان

لم يكن سبق ملحاذكر لظهور الاعمر وان الصبح كونه مخصوص بالنسبة الى غيرها

والمراد حال هذا العلم بالغصب وان جهل الحكم مع الاختيار اما

الغصب بحت صورة وكذا لو كان مضطرا كالمحبوس ولا فرق بين غصب العين والمنفعة

او بجهله بالمستقر به وبشغله بحيث لو تحدث النجاسة الى ما لا يتم الصلاة

فيه منفردا الى ما يتعدى بينها وان تعدت الى محموله ولو ادركها بالبناء المعتبر انه

في اسمه مما هو في مساحتها الستر لا التقييد لا في المسجد الجبهة المراد

الجبهة قدر المعتبر منه في السجود فيشترط طهارة جميعها غير ماكول او ملبوس الآكر

بالماكول والملبوس فعلا او قوة يدخل فيه الحاجة الى طبخ ونحوه وبسبب غزل

وهو نسج فلا يجوز السجود على الحنطة والدقيق ولا على القطن وان لم يغزل

ترجه المصلي الى ان المشاهدة لمن هو في مكة او ما قاربها بحيث لا يعسر عليه العلم

ولكن العصر يختص بمقدار ادائها من امتزونهما وكذا الفوايت العشائين

بحث المكان

المراد بحموله

قوله

بحث القبلة

بالعين

بالعيرعاقد او بجاب معصوم والا عول الى اى ذالى تعيد على العلم بجهد او حس المشاهدة

اوضيح وقت فترضه التعويل على الامارات المفيدة للظن بجهتها وهي السمت الذي

يجوز كونها فيه الامارات شرعية كجعل الجدي اى اذا كان في غاية ارتفاعه

او غاية انخفاضه اما لو لم يكن كذلك لم يكن علامة بل يعتبر بالقطب وبين الفرقدين

والمغرب والمشرق الى اما كمين المغرب والمشرق

في اطراف بلاد العراق الغربية كالموصل كالبغداد والمشهدين

مع الانحراف نحو المغرب عن نقطة الجنوب المشرق

وكطلوع السهيل الخ اى المراد بطلوعه اول

المعتبرة الشامي واما غاية ارتفاعه فيكون في قبلة العراقي

الى ان ال حال استقامته وهو غاية ارتفاع او انخفاضه كاتم وغيرها

بنات النعش اى المراد بغيبوبتها نهاية انحطاطها الى نحو المغرب وعكسه كصنعاء

وانما الاحج في بلاد اليمن فان في بعضها اخرى يسير اعن مقابلة التي

قوله

قبل ان يبلغ نهايته

ولهذا اكتفى ان تجعل الجدي خلف منكبه الايسر ويجعل اليمني بين العينين

ويجعل الثريا ان حصل الثريا وقت طلوعها على اليمين والعيوق وقت طلوعه على

اليسار والمراد بالمغرب كل التوبة وما والاها من بلاد الجنة لا مطلق المغرب

[illegible] هو الخراسان وما ناسبه فان قبلته ما بين الجنوب والمغرب

قريبة من قبلة العراق فان فقد الامارات فليجتهد كالاعمى والعامي الذي

لا يتمكن من التعلم فيقلد العدل العارف بالقبلة وامارتها ولو امكن العامي التعلم

[illegible] المتحير فيصلي صلوته الى الجهات واحدهما الى اصل القبلة

[illegible] اربع جهات مع سعة الوقت والا

[illegible] التخيير في الوقت والا وجب

القضاء فهذه ستون [illegible] في واجبات الطهارة [illegible] وثلاثون في ازالة

عشرة في العورة [illegible] وفي الوقت [illegible] وفي المكان اربعة وفي القبلة اربعة

ثم شمول [illegible] الوقت في جميع وقت الصلوة [illegible]

بحث صلوة [illegible]

الشرائط

وقد عرفت منه مقدار الصلاة وشرائطها المعهودة ما او انتهى سفره وقد تبين منه قدر

وركعة فالصلاة اداء [illegible] في غير الاربعة اماكن مسجد الحرام ومسجد المدينة وجامع الكوفة

والحائر وهو ما دار عليه سور الحضرة الحسينية على مشرفها السلام فان [illegible] بين

يتخير فيها القصر والتمام بقصد ثمانية فراسخ وفي حكمها قصد

اربعة فراسخ مع قصد الرجوع [illegible] في يومها او ليلته [illegible] السفر او [illegible]

ويكفي في التقدير [illegible] ولا يعد [illegible] من

بلده اذا اختلفت فيقدر ان [illegible]

معتدلا [illegible] وعدم [illegible] [illegible] وكذلك

غير قاطع مع كون السفر طاعة [illegible]

اتم وان يخرج ولو فريضة ما لم يغلب [illegible] [illegible]

ثلث سنين [illegible] مسافة ولا يتم عقيب [illegible] عشرة ايام في بلده مطلقا

او في غيره مع النية [illegible] ويتعين [illegible] ان يتم عشرة كما ذكر

قوله م

سبعة المقارنات منها النية

قوله هو

التكبيرة

اراد
الا ان يقع مشوشا اي في بلده وان لم ينوا او في غيرها مع النية سبعة
بالسبعة اليقين للوظيفة والمعجب المميز والاداء والوجوب المجعول علية
والرتبة والمقارنة للتحريم وان شاء ايكلمته وصورتنا فانا عمر هنا لصورة
في النية بالصفة للتنبيه على ان الواجب في التكبير مادة اللفظ وصورته لا صفة
الفعل [illegible] التبس لا التلفظ بالكلمات المخصوصة بل يكفي
احضارها لولا تنافي [illegible] ترتيب آخر ... فلو كبر بالعجمية الخ
[illegible] العربية [illegible] على المضطر وهو الذي لا يعرف
التكبير [illegible] الوقت عن التعلم فانه يكبر بلغته فان تعدد
[illegible] الحروف اي انا تجب رعاية المدين المذكورين لا مطلق المد فان المد
التمس [illegible] لا يجب ذكر بحيث يطرح جبا فان اكبار جمع
كبر فبطل الطيل له وجه واحد مشتقا عند خلل النطق من المانع منه وصوت
وكونها او تقدير اعند وجود المانع من السمع كما في الاذكار ان كان

باني

باقي الاذكار كذلك يجب اخراج حروفها من مخارجها وفائدة التشبيه بها مع عدم

سبق ذكرها ادراجها في الحكم ليستغني عن ذكرها ثانيا   قطع الهمزة آخر الآية

فاتحتها

والظهاره ووجه وجوب قطع همزة اكبر ظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله

وان كانت همزة وصل الا انه لا كلام يتقدمه قبلها ولتأتي لصاحب الشرح عليه السلام

قوله على الوجه المنقول المتواتر وهو القراءات السبع [illegible]

فلو سكت طويلا آخر الآية انما يبطل السكوت [illegible] اذا خرج به عن كونه مصليا او

في بعض كونه قارئا خاصة يبطل القراءة [illegible]

السكوت غير طويل بحيث لا يخرج عنهما لم يضر [illegible]

مع العمد ومع النسيان تبطل القراءة خاصة [illegible]

اذ لا يجب عليها جهر في موضع وان جاز لها مع [illegible]

المذكورة اما باقي الاذكار كالتشهد وذكر الركوع والسجود فلا يتعين فيه الجهر ولا

الاخفات   مطلقا الرجل وغيره،   واقل الجهر ان لا يسمع ذلك من صدق

قطع الهمزة

جهر

اسم الجزئية عرفي كما يعتبر ذلك في السر بطلت آخر الصلوة واكمل
ناسيًا اعاد القراءة على الترتيب فيعيد السورة لا غير فلو قرن بطل الى
تحقق القرن بقراءة سورتين فصاعدا وفي كراهة قراءة ما زاد على سورة في غير العجمى
والم ترو والفيل ولايلاف في قول الكراهة اقوى فلو بعض اختيارا
[illegible] اضطرار كتقية وضيق وقت ومرض يشق معه الكمال
السورة ونحو ذلك فان تبعيض السورة جائز بل الاقتصار على الفاتحة وان لم يكن بعضها
[illegible] فيبطل الصلوة بقراءتها او
في الزيادة [illegible] ناسيًا [illegible] الذكر وان تجاوز النصف
[illegible] بعد الصلوة الا ان يلزم وجوبا
سورة [illegible] الا عن اخر سورة كالكوثر او لكونه لا يعلم
الا سورة واحدة او تعينها بنذر وشبهه وعدم الانتقال من السورة الى
حاصل ذلك ان المصلي مخير ما لم يتجاوز نصف السورة لم يجز العدول عنها الى غيرها

والح

وان لم يجاوز جاز اذا لم يكن في احدى السورتين الحمد والتوحيد فان كانت احديهما

لم يجز العدول عنهما الى غيرهما متى شرع فيهما ولا بالبسملة الا في موضع واحد وهو الاشتغال

عنهما الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها والمراد بالجمعتين الجمعة والمنافقين بعينهما

باسم احديهما فلو فخم ضادا اخرج اه محض الضاد بالذكر لصعوبتها وعروض

من مخرجها وهي مخرج الظاء والدال المفخمة لا بالدال [illegible] [illegible]

عن مخرجها واعلم ان مخرج الضاد اقصى حافة [illegible] [illegible] الاضراس اليسرى او

ومخرج الظاء ما بين طرف اللسان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ويلاذيها

من الحنك الاعلى فوق الضاحك [illegible] [illegible] [illegible]

لا فرق فيه بين كونه آخر [illegible] وغيرها [illegible] [illegible] [illegible]

قوله اللهم استجب وان كان [illegible] مرتبا [illegible] [illegible] البتة

[illegible] كما ذكر الاستعاب [illegible] يتحقق [illegible] الظهر ويخل به الميل والا

ولا يخل به اطراق الرأس [illegible] [illegible] [illegible] فانه يجزيه [illegible] الا

الا مستقلا اي المراد بالاستقلال كونه غير مستند الى شيء لو

ازيل الاسناد لسقط فلا تعتبر الملاصقة غير المؤدية لذلك اضطجع على جانبه

الايمن كالملحود مستقبلا بوجهه القبلة فان عجز عنه فعلى الايسر ويومئ برأسه للركوع

فان تعذر فبالعينين والسجود فان تمكن منه وجب والا فعلى ما سبق عليه ومنه

[illegible] الجميع اي بالممكن استلقى على ظهره مستقبلا

بوجهه واخمصه القبلة كالمحتضر ويومئ برأسه للركوع والسجود فان تعذر فبعينيه

[illegible] فبقلبه اي [illegible] في جميع الافعال من القيام والقعود والاضطجاع

والاستلقاء [illegible] القادر [illegible] بعجزه والعاجز اذا تجددت قدرته

[illegible] من غير استئناف وانما يتعين [illegible] في صورة تجدد العجز لا الاشتغال

الى قرائته [illegible] او بالعكس الانحناء اي يجب

الانحناء [illegible] كفاه [illegible] كتفيه [illegible] عليهما [illegible] الاحتياط

ومع التعذر ياتي بالمقدور ولو توقف على معاون ولو باجرة مقدورة وجب كان

تعذر

فان تعذر جميع ذلك اوما بر اسه ثم بعينيه ولا يجب الرفع

بل يستحب وبدا باليمنى فلو تركه اى الذكر وكذا تبطل الصلوة

ان تعمده كالو يحسن العربية فعل او يمكنه التعلم ولو تركه ناسيا اتى به

ان ذكر في محله والا كان كناسي الذكر بطل ان كان الناسي ركنا بطلت

الصلوة مع التعمد اعاد الذكر مع النسيان وان [illegible] ذكرنا [illegible]

مصليا بطلت الصلوة وان خرج [illegible] الذكر او كمله بعد

رفعه بطل الى ذكره فتداركه في محله [illegible] ان لم [illegible] ذكره متعمد

فان لم يكن ناسيا ذكره في محله بطلت [illegible] بطل [illegible]

قولان اجودهما البطلان من غير [illegible]

بطلت الصلوة ايضا والا ستدركه [illegible] جبينا [illegible]

الرفع ليس ركنا ولا واجبا منه الجبهة اى ما بين قصاص شعر الراس

الى طرف الانف الاعلى طولا وما بين الجبينين عرضا وللتبر منها واخرج من حدودها

بعد [illegible]

الجبهة [illegible]

كما يجب ادخال جزء من خارجهما في التيمم والمراد بالكعبين [illegible] والاصابع

ولا يجب الجمع بينهما وان كان مستحبا تمكين الاعضاء المراد بالاعضاء

عليها بحيث تقع عليها ولا يجب المبالغة بل يكفي مسماه . زيادة على [illegible]

اللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز كسر اللام وسكون الباء والمعتبر في كونهما موضع

[illegible] باصابع مخرومة من مستوى التي [illegible]

في [illegible] المساجد [illegible] بسبب [illegible] او ما

[illegible] ان [illegible] كما [illegible] ما ذكر فان

[illegible] القابل باعتبار الذكر المعرض

[illegible] ولا يجب [illegible] الطمانينة بل

[illegible] فلو شرع في التشهد قبل اكمال الذكر

ساكنا او نقص قبل اكماله بطلت صلاته مع التعمد وتداركه في محله من النسيان

فلو ابدل المراد فكالجزم او اسقط واو العطف من

بلغ [illegible]

قدر [illegible]

[illegible]

او اسقط واو العطف المراد [illegible]

بارساله وصدق اشهد به الا كتفا بواو العطف بان قال وان محمدا [illegible] عبده

اى مع اضافة الرسول الى المظهر والاقتصار اقصر العبارتين اى الاولى الاقتصار

فى الخروج من الصلاة على السلام عليكم اى وجعل السلام علينا من جملة التسليم المستحب

لا الاولى من الجميع بين الواجبات فذكر السلام [illegible] الا [illegible] السلام

حذف لام التعريف منه فيقول سلام عليكم ورحمة الله [illegible] قد

البركات اى يقول وبركاته والمراد بمجموع ذلك [illegible] او بعضها [illegible] هم

اى منه كالارادة والتحية جعل المجموع [illegible] تقدم ان الاولى [illegible]

عليكم لا غير [illegible] احد وستون فى اليومية منها سبعة فى [illegible] اثنا عشر [illegible]

سبعة عشر فى اربعة وفى الركوع تسعة وفى السجود [illegible] ذلك احد وستون

اربعة واربعون لسقوط واجبات النية الا الاستدامة الحكمية فانها فيه

فى جميع الركعات وسقوط واجبات التكبير وذلك سبعة عشر يبقى اربعة واربعون

وفى الثالثة [illegible] اى ان اقتصار فيها قراءة الحمد كما [illegible] قوله بعد وان كبر [illegible]

قوله السلام عليكم

والاحوط [illegible] عن الواجب [illegible] خروجا عن خلاف [illegible]

فيها

باع

وح يسقط من الاربعة والاربعين واجبات السورة وهي خمسة اكمال السورة

ووحدتها وكونها غير عزيمة والتعمد بالبسملة في سورة معينة وعدم الاشتغال بغيرها

من سورة مالم يقرأها   اثنان وثلثون وذلك لسقوط واجبات القراءة بأ

وهي ستة عشر من اربعة واربعين واضافة واجبات التسبيح وهي اربعة كما اشار

اليها سابقا [illegible] مرتبا [illegible] بالمرتبة اضفنا الى الباقي وهو ثمانية وعشرون

[illegible] ماذكر   ففي الثنائية الخ باضافة واجبات التشهد والتسليم

ثمانية عشر الى [illegible] في الركعتين وهو مائة وخمسة   وفي الثلاثية

باضافة واجبات التشهد وهي تسعة وواجبات الركعة الثالثة وهي تسعة وثلثون

الى ما يجب في الثنائية وهو مائة ثلثة وعشرون   وفي الرباعية باضافة

ما يجب في الركعة الرابعة وهو تسعة وثلثون الى ما به واحد وسبعين

ففي الخمس [illegible] في الرباعيات [illegible] ثمانية وثلثون وفي الثنائية والثلاثية

مائتان واربعة وتسعون [illegible] لانها [illegible] اربع ثنائيات وواجباتها ثمانية

فتوله

واثنان

واثنان وتسعون وثلاثية تضاف واجباتها وهي مائة واحدى وسبعون

على المتمتع فيبلغ ما ذكر وللمسبح الى كان واجبات كل من الثلاثة والرابعة

فللقارن تسع وثمنون كما تقدم وللمسبح اثنان وثلاثون ينقص منه كل ركعة

من الاخيرتين سجدة وهي سبع ركعات في الخمس فاسقطها منها لسقطه والباقي يسقط

من تسعمائة واربعة وعشرين فيبلغ ما ذكر وسر التسمية الى [illegible]

مناسبة في الثالثة المعرب الى التفاوت بين الواجبات على تقدير التسبيح والقراءة

كما تقدم نواقض الطهارة مطلقا [illegible] اختيارا ام اضطرارا

والمراد بمبطلها موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس [illegible]

واما الطهارة بالماء المغصوب فانما تبطل [illegible]

او النسيان [illegible] وجاهل بالحكم خاصة [illegible] الناسي [illegible] استدبار

مطلقا اي سواء ذكر في الوقت ام خارجه بدليل ما سيأتي من التقييد في قسمة

الاخر وخلاصة المسئلة ان المستدبر والمنحرف ان كان عامدا اعاد مطلقا وساهيا

ببقاء وهي ستمائة والثلث والستون حرر

مبحث نواقض الصلوة

حكمه وان كان ظانا او ناسيا اعاد المستدبر في الوقت وخارجه والامرون

في الوقت لا غير والاصح اعاد الجميع في الوقت خاصة اذا كان الانحراف

بالبدن اما بالوجه فخاصة فيكره ما لم يبلغ حد الاستدبار والفعل الكثير عادة

[illegible] اعراض فاعله من الصلوة كالوثبة الكثيرة والخطوات الكثيرة دون

[illegible] والاشارة بالرأس ونحوه عدم الطمأنينة

بحيث [illegible] تعقب على ظهره شيء والاتي عليه [illegible]

الشك في الركعتين الاوليين [illegible] والاتي عليه والقيام [illegible]

[illegible] بزيادته ونقصانه سهوا في بعض الموارد بل

الركن [illegible] ويسمى الركن مجموع القيام المتصل بالركوع

بل الامر الكلي منه فلو نسي القراءة قائما وركع صحت صلاته لتحقق مسمى القيام الركني

بعد [illegible] في عدد الاولتين [illegible]

[illegible] بعد فعل المنافي عمدا خاصة كالكلام لم تبطل الصلوة بل [illegible]

باجه

قوله

ما يوجبه المنافي ولم يتقيد في الرابعة انما خص الرابعة لانها مورد النص ويتعدى

الحكم الى الثلاثية والثنائية ولا فرق بين زيادة ركعة واكثر اذا جلس آخر الصلوة

بقدر التشهد وان لم يتشهد ولا يشترط الجلوس بقدر التسليم اتيا عما الى

المراد اتيانه جميعا قبله ليشترك في البطلان العامد والناسي ... قبل

وهو فيما ... ان كان عالما بعدم ... الوقت ويطرى

المصنف

الى العلم صحت الصلوة اذا دخل الوقت ... ان ... عنه

اما لو ... نظر ... صر

الى ... العامد في مكان او ثوب ... تقييد ... المكان المسجد

او تقييد ... المتعدية على وجه لا يعفى عنه اذ ... يعسر ... النجسة

تعذر او تعدد ... على وجه يعفى عنه كما مر وكذا الثوب يجب تقييد ... با

عنها مع تقدم علمه قبله في المسئلتين فيبطل الصلوة باحد الوصفين مع سبق

العلم وان نسيه حال الصلوة وخرج به الى ... لا اصل فانه يعيد في الوقت خاصة

قوله وكذا البدن المشتبه ... الى المشار اليه بل هو حكم نجاسة الثوب والمكان

فتبطل الصلوة في البدن المجس مع تقدم العلم بانه نجاسته وان نسيها حال الصلوة

لحق آدمي مضيق اي المراد بالحق المضيق المامور بادائه على الفور كرد الوديعة المطالب

بها ووفاء الدين كونك مع القدرة ورد العين المغصوبة واداء الزكوة وان لم تطالب

[illegible] الجميع بينهما في حال الصلوة هو الكون في تبطل قوله وضع

احد الراحتين اي كل [illegible] على الشمال وبالعكس ولا يبعد كونهما

[illegible] وتحتها [illegible] اولا قوله الكلام بحرفين اي

[illegible] حال التعبير الطرفين مثل ق وع امر من

[illegible] ان ولا قصد به افهام الغير اذا لم يقصد التلاوة

[illegible] للدين [illegible] قوله الاكل والشرب ظاهره انه لا فرق

بينهما فلا يعتبر الكثرة واعتبارها اجود كما اختاره المص في غير هذه الرسالة

فلا يضر ازدراد ما بين الاسنان ونحوه ويستثنى من ذلك الشرب في الوتر لخائف

فجاءة الصبح قبل اتمام الوتر وهو عطشان يريد الصوم ذلك اليوم مع عدم استلزامه فعلا كثيرا

ولا

ومن المنافيات تعمد القهقهة وهي
الضحك المشتمل على الصوت ويكفي في
الابطال بها مسماها ولا يبطل التبسم
وهو ما لا صوت فيه تعمد البكاء وهو

ولا عبرة بالامور الدنيا المراد بالبكاء للامور وما كان لذكر الميت او فوات مال
ونحوه فانه مبطل وان وقع على وجه لا يمكن دفعه واحترزنا بالدنيا عن البكاء للامور الاخروية
كخشية الله تعالى وذكر الجنة والنار فانه من افضل الاعمال اذا لم يشتمل على كلام ليس
بقرآن ولا دعاء ترك واجب مطلقا سهوا كان او عمدا [illegible] الجهل
بالحكم من غير استثناء في الجهر والاخفات [illegible]
عن سمت القبلة وان لم يبلغ حد اليمين [illegible] كان ذلك بوجهه خاصة فانه
مكروه واحترزنا بالعمد عن الانحراف نسيانا [illegible]
ولا اعادة في الوقت كما مر مطلقا [illegible]
عقص شعره وهو جمعه في وسط الرأس وشده [illegible]
على خلاف فيها الكراهية في الموضعين اجود ومنهم من ابطل الى [illegible] الاول
ولا تبطل مع النسيان وان استوعب الصلاة ولو علم في الاثناء وجب عليه المبادرة
مع الستر فان اخل بها عمدا ابطلت [illegible] باضافة السنين المتقدمة [illegible]

قوله

والاربعة والعشرون التاركة ثم في الخمسة والعشرين المنافية تبلغ ما ذكر

ولا يجب التعرض للحصر اي المراد بالحصر حصرها على وجه تبلغ العدد في ظرف الطلب

ان كان فان ذلك غير واجب انما الواجب المعرفة بها بحيث كلما عرض لشي منها

عرفه وحكمه الا في تتمة والتتمة بعض واحد وهو استدراك ما فات لعدم استيفاء

الباب في البحث وهو السؤال من حيث انه يقع فيه البحث ما يعد منها المراد

طلبا ولو على وجه مخصوص كما تقدم ما لا يوجب شيئا بناء على المشهور من خصائص

السجود السهو مراد منه مخصوص وسيأتي ... الاقوى وجوبها لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين

فيجب في ... الراتع ... او في بعضها اي محل القرآة ما لم يصل الى حد الراكع

و ... واجبات الاكنة ... يرتفع عن حد ما القيام كنا ... ركبتيه والجلس الى السجود

يرتفع عن مسماه او صفاتها كالاعراب والترتيب والجهر والاخفات

والمخرج او واجبات الاكنا اي المراد بواجبات الاكنا فيها الذكر

وعربيته ومولاته والطمانينة فيه والسجود على غير الجبهة . والتشهد يجب

الخلل الواقع في الصلوة ... الخاتمة في

١٨

بعد فوت المحل ما اوجبه السهو من السجود او صلاة ولو حصل له سهو في سجدتي السهو

كنسيان ذكره او غيره مما يوجب السجود في غيرهما فلا سجود عليه وكذا صلاة الاحتياط

ولو شك في عدد سجدتي السهو او صلاة الاحتياط بنى على الاكثر الا ان يستلزم الزيادة

فيبنى على الصحيح وكذا لو شك في فعل من افعالها او افعال التشهد المنسي او التشهد — السجدة من

فانه يبني على وقوعه ولو سهى عما يلزم فيه كسجدة وتشهد وجب [illegible] فيه ولا يجب سجود — من صلوة الاحتياط

السهو له او في حصول السهو [illegible] بانه شك هل حصل منه سهو ام لا

وهل وقع منه شك فانه لا يلتفت [illegible] الواقع

هل له حكم ام لا. والسهو الكثير الذي يتحقق بالسهو في ثلث فرايض يتوالى السهو

بالسهو فيها في فريضة واحدة او فريضتين متواليتين [illegible]

ويستمر على ان يكون ثلث فرايض متوالية من السهو فيثبت حكم الكثرة [illegible]

عدم وجوب شيء مع كثرة السهو وعدم تعلق حكم السهو وكذلك فلا يجب

السهو حصوله على وجه يوجبه لولا الكثرة في اعداد الركعات مطلقا — وكذا يسقط الاحتياط ويبني على الاكثر

ولو شك من الامام آلى فيرجع الشاك منهما الى تعيين الآخر وكذا الظان

ولا يشترط عدالة المأموم ويكفي في الرجوع اليه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولو اشترك الشك

بينهما فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك الامام بين الاثنين والثلث

والمأموم بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث ولو لم يجمعهما رابطة اصلا

[illegible] حكم شكه   او غلب على ظنه الاكثر فرق في سقوط

الحكم مع غلبة الظن بين الاكثر في الافعال والركعات ولا بين الاولتين

[illegible] الرباعية [illegible] ان الشك موجبا للسجود مع تساوي

الطرفين [illegible] بين الاربع والخمس وغلب ظنه على الاربع فلا سجود وان

[illegible]   حتى قرأ السورة بين يديه محل القراءة

ما لم يبلغ [illegible] فرجع الى القراءة وابعاضها وصفاتها عدا الجهر

والاخفات ما لم يبلغ ذلك الحد وان شرع في الاثناء وجب مراعاة الترتيب

ما نادى اليه وما فعله.   ويسجد له والاولى تقديم فعل الجزء على سجوده و

بلغ

سجدتي السهو

تقدم ثم فعله على السجود لغيره وان تقدم سبب السجود وتقديم الاجزاء المنسية
مترتبة على السجود من دون ان يتخللهما بينهما اداء لوجوب الاتيان بها ادا ما كانت
الصلاة اداء والوقت باقيا والا نوى القضاء ولو كان المصلي ناسيا وجب تعين
المنسوب عنه كاصل الصلاة ما يجب في سجود الصلاة من [illegible] الا ما ابيته و
المسجد للجبهة اي اما من جنس ما يصح السجود عليه والاتيان به [illegible] والذكر [illegible]
فيهما والطمانينة فيه [illegible] فيه الصلاة [illegible] وذكرهما بسم الله [illegible]
بسم الله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولو قال بسم الله وصلى الله
صلى او حذف واو العطف من السلام عليك [illegible] والا [illegible]
بل يجب ان يكون ذلك [illegible] ولكن زيادة [illegible] الاجود وكذا [illegible]
في الزيادة والنقصان مطلقا سواء كان [illegible] الزيادة ام نقصان
ذلك الا اشارة [illegible] الاداء والقضاء ويمكن [illegible] ما ذكره وهو
في الوقت وقبل الكلام فان [illegible] ذلك [illegible] اما التطهر

وبالله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

احوط م

اي المراد بالطهارة من الحدث والخبث فما بعد اكمال التشهد بين تحقيق اكمالها
بالفراغ من ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه فمتى تعلق الشك بالثانية وكل قبل ذلك
بالاولين
بطلت الصلوة مطلقا اي سواء وقع بعد اكمال التشهد بين ام قبله لا حراز
نك
... المسئلة تصح حيث وقع الشك فيها قبلها اثار ...
... التشهد ... الحين كما ورد به الخبر فيجب تقديم الركعتين من قيام
ثنتين
ويجوز ان يصلي بالركعتين ... من قيام ... بين الا
فيهما
... بعد التشهد ... فان كل شك تعلق بالاولين قبل اكمالها
... بعد الركوع اي احترز به لكن عما لو كان الشك قبل الركوع
يسجد
فانه ... الركعة ... بين الاثنين والاربع فيتم الركعتين قائما و
من الثانية
للسهو لمكان الزيادة بعد السجود ... المراد بعد به السجود الفراغ
ترغمان
وان لم يرفع ... المراد بالمرغمتين سجدتا السهو ... بذلك لانهما
وهو التراب
اي ...
الشيطان اما من المراغمة وهي المغاضبة ... اغضابه واما من الرغام بالفتح

ثم يرغم انفه اي الصقه بالتراب فكانهما ترغمان انف الشيطان ويكمن

شكاً اي كثير فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو زيادة على الاحتياط وفيه

وجه آخر اذا كان الشك بعد الركوع او بعد السجود ولو كان قبله هدم الركعة وصار

شكاً بين الاثنين والثلاث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد سجدتي السهو

بناء وقت الصلوة المجبورة والقضاء مع خروج وقتها اذا كانت المجبورة [illegible]

نيابة عن الغير وجب تعيين المنوب عنه يعتبر اي يلزم جميع ما يعتبر في

من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والافعال [illegible] ولا اثر لتخلل

اي يعني انه لو تخلل لم تبطل الصلوة لانه [illegible] فانا [illegible]

في الاحتياط اجماعاً والغاية مع صحة الصلوة الاثم لو وقع المنافي اختياراً

ولا خروج الوقت الا اثر في بطلان الصلوة بخروج وقتها قبل فعل

وان حصل الاثم بالتراخي اختياراً ويتخير في القطع اي لانه يصير نافلة فيجوز له

قطعها ولو ذكر التمام بعد الفراغ من الاحتياط كان له ثواب النفل وان كان

بلغ ... [illegible]

ولو نوى بها الفرض ... في خصوصيات الى المراد بالخصوصيات ما يختص بهذه الصلاة ك
زيادة على ما يعتبر في اليومية ... شرعت على المشهور ضمير مشتمل على الشخص المدلول عليه
بالظل الشرائط والمراد بالظل الحادث بعد الزوال لا جميع الظل الموجود ليخرج منه الباقي
عند الزوال فانه غير داخل في التقدير ... صحتها بالتلبس اي بالتلبس ... ادراك
ركعة في الوقت [illegible] ولا فرق في ذلك بين علمه قبل التلبس بها بالحال
وغيره ... استحباب الجهر [illegible] الاستحباب لانها في [illegible] الرسالة على [illegible] حباب
[illegible] يستلزم تخصيص المندوب [illegible] المندوبات المختصة بهذه الصلاة
[illegible] الواجب فان الجهر كيفية للواجب [illegible] لا يكون الا واجبة ومعنى استحبابها
كونها افضل الواجبين على التخيير ... وجوب الجماعة الى تحقيق الجماعة بنية المأموم
الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلاة المخل ويعتبر في الابتداء
كمال العدد ... ويجب على الامام نية الامامة هنا وانما يشترط الجماعة في ابتدائها
فلو انفضوا بعد التحريم بها اتمها الامام منفردا وكذا لو عرض له مبطل [illegible]

صالح

حال الامام انهما المأمومون منفردين   او من نصبه خصوصاً او عموماً

كالنصب الى امر الشرايا الفتوى فتجب معه وجوباً تخييراً بينها وبين الظهر فينوي بها

في الوجوب وتجزي عن الظهر لانها متى صحت اجزأت عن الظهر   توقفها على

اي هذا في ابتداء الصلوة لا في استدامتها فلو انقضوا بعد ان تم الثلثة وان كان

الانقضاض قبل الكمال [illegible] حتى لو بقي الامام وحده [illegible] كما مر في الجماعة

سقوطها عن المرأة وفي حكمها الخنثى المشكل [illegible] فلا ريب في الوجوب

عليه واحتسابه من العدد   والعبد [illegible] والمكاتب

عتق   والمعتق بعضه   والاعمى سواء كان قريباً من المسجد ام بعيداً او وجد قائداً ام لا

والشيخ الكبير الذي يعجز عن الحضور او يحصل له مشقة كثيرة

لا يتحمل مثلها عادة   والاعرج ابالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب للمشقة في السعي

بالعذر لا يتحمل مثلها عادة وشبه المريض   ومن هو على راس اكثر من فرسخين لا يجب

عليه السعي اليها لهذا المقدار اما لو امكنه اقامة الجمعة عنده او في موضع يقصر عن فرسخ

وتجب [illegible] غير المرأة والعبد الا ان يأذن مولاه والقنوت فيها
المراد به الدعاء ولا ينحصر في لفظ مخصوص وان كان العبارة غير مطابقة
ويجب على من يجب عليه الجمعة اي وتجب ركعتها فما عدم اشتراط الوحدة مع اختلال
الشرائط او في استحباب فعلها فرادى لذوي الاعذار المانعة من حضور الجماعة
واستحبابها حال الغيبة جماعة وفرادى   واما الآيات جمع آية وهي العلامة
سميت بذلك لانها علامات على اهوال الساعة وزلازلها وتكوير الشمس والقمر
[illegible] بكل آية مخوفة سماوية فيدخل فيها الريح
المظلمة عن الوصفين والظلمة المفردة عنهما وغيرهما اذا حصل الخوف
منها لكثير الناس   في الخمس والعاشر تتميما انما يجب اتمامها في الركوع
اذا لم يكن قد اتم سورة قبل ذلك في كل ركعة اما لو اتم سورة تم بعض الباقي او ركع
لم يجب عليه اكمال الحمد ما شرع فيه   بالبناء على الاقل لو شك اي اذا لم
يتيقن ان شك فيها الشك في الركعتين كما لو شك بين الخامس والسادس وانه علم

المفقود افضل والمراد بالقنوت
بين التكبيرات القنوت بعد كل
تكبيرة [illegible] كالتشهد [illegible] العيد
صلاة

بحث صلاة الآيات

كان

كان في الاخس بهو في الركعة الاولى او في الثالث وسهو في الثانية والا بطلت الصلوة

لانه شك في عدد الثنائية ومنها صرفها فان كان كسوفا امتد وقت

اداء الصلوة الى تمام الانجلاء ويشترط سعة وقتها وان كان زلزلة

ذلك لان وقتها العمر ولكن يجب الفورية فيها فان اخر تم رتبة ... اداء

فعلها في المقام ... اطلاق فعل الصلوة ... لانه ... الحرمة

المعزومة ولا يمكن الصلوة عن احد جانبيه ... بحيث لا يستدبر عنها

كثيرا بحيث يخرج عن محاذاتها ... كالركوع

ان يصليها خلف الحجر ... ان وجب ان ...

طواف الحج والعمرة فيجب توسط الصلوة فيهما بين ... والسعي

طواف النساء اذ لا سعي بعده ... فيها ... فرغ من السعي فانه

يصليها بعده واذا لم ... سهو ... عن كبيرة الا والام هذا

في الصلوة على غير ... وفيه تتفرع على ... مع كبيرة الا والام كما هو معتقد

صلاة الطواف

فيها او ثالثا ... الصلوة

ملحق المتيت

التشهدات ان عقيب الاولى اي لا تختص في ذلك بلفظ مخصوص وان كان

المنقول افضل ومنها الصلوة على الانبياء عليهم السلام عقيب الثانية ايضا والدعاء

للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب الرابعة مخصوصا بالمؤمن البالغ فلو كان في النساء مستضعفا

[illegible] اطفال المؤمنين سأل الله ان يجعله لابويه فرطا ولو كان

او مجهولا دعا بدعائه [illegible] يشترط فيها الطهارة من الحدث ولا من الخبث ويعتبر

فيها ما يعتبر في [illegible] الاستقبال والاستتار ونحوها فيجب اللزوم

بعنوان [illegible] وجه واحد بل بحسب السبب الملزم فان كان هو النذر

[illegible] الالتزام وواجباتها

[illegible] في الهيآت المنذورة

[illegible] احترز بالمشروعية [illegible] ركوع او سجدتين في ركعة واحدة او غيرها من الآيات

[illegible] واحدة ونحو ذلك فان المنذور غير منعقد ويدخل في المشروعية نذر ركعتين او ركعة

ولو بغير سورة او جالسا او ماشيا او راكبا ونحو ذلك

صلوة الميت [illegible]

فواجباتها واجبات [illegible] او النذر

بلفظ [illegible]

[illegible]

صلوة الضحى

فصح وكمد

عما فيه اي ضمير به يعود على المنذور المفهوم من نذره وضمير فيه يعود على الزمان المعين

وتحقق الامتثال بترك المنذور في الزمان المعين كصوم الجمعة لا المطلق كصوم المعينة

الا مع ظن الوفاة فيتعين بيح وتصدق ظنه فيجب الكفارة من ماله فانه لم يعين

المقتضي اي وجواب عن سؤال مقدر بعد ان القضا من الكواز ترجمة الامر الاول ثبت

منها زعم وقته فاني في حداثة والملتزم ودليله [illegible] به البوت الا لكن

استدراكه وما وجب بعد الوقت هو نفسه اي الفائت لا غيره وسببه فوات الاداء

المستند غالبا الى سبب من المكلف كالترك او النوم او النسيان المشتمل على التقصير في التعمد

ومراعاة العدد اي بعض وجوب مطابقة [illegible] الفائت في الاداء

فيقضي ما فات من سفر وجب القصر قصرا وما فات في الحضر او ما في حكمه تماما

لا مراعاة الهيئة اراد بها الكيفية من قيام او قعود ونحوهما لا مطلق الهيئة فان

مراعاة العدد من جملة الهيئات وان وجب قصر العدد اي استطرادا لذكر شيء

من احكام صلوة الخوف عند ذكر من جملتها وجوب قصر رباعية كالسفر وان عرض الخوف

او اللص

حضرا ولا فرق في الخوف الموجب لتغير الكمية وتغير الكيفية بين كونه بسبب العدو

او السبع   اوما برأسه للركوع والسجود ويزيد في الايماء للسجود زيادة الا انخفاض

فان تعذر الايماء بالرأس فبالعينين كما سيأتي   وليتقطع عنه ما استطاع الايماء

في ... مع الركوع والسجود مع تعذره وكذا يسقط واجباتهما والقرآن ويجزي عن القراءة

بالتسبيحات الاربع ولابد من النية والتكبير اول مرة والتشهد والتسليم في محلهما ويجب

الاستقبال بحسب الامكان   والمعتبر في القصر ... ذلك ضابطه كلي

التقصير

وهران المعتبر في النية الاداء ... المدة ... وقت الفعل لا غير فكما يجوز

الاداء ... النية ... الفعل ... من ... الايماء ... مولا

قضاء

الاداء ... الاختيار   وكذا الباقي الشروط والكلام في ... الشروط من السترة

والاستقبال كالكلام في النية فالمعتبر فيها هو المعتد وعلى وقت الفعل فيصح الاداء

والقضاء ... فاقدا ... مطلقا بل مع الامكان يستثني من الشروط

الطهارة باعتبارها فانه لا يصلي بدونها مطلقا   والمريض المومي الى العجز

عن فاقدها والتعذر رفع القضاء من فاقدها ومن المريض وانما خصه بالذكر مع

دخوله فيما تقدم ليبنه على كيفية ركوعه وسجوده . بعينه اى الذى اشتغل فى صحته ايماء

لتعذر الايماء برأسه فلو امكن بالرأس قدم على العينين ولا فرق فى وجوب الايماء بها

بين منه سجوبهما وغيره فمن يمكنه فتحهما وتغميضهما ولو تعذر ذلك كما اذا... وكذا

فى قلبه مع اجراء الاذكار على لسانه [illegible] حتى قيل ان

يقع من فاقد الطهور وان فاقد الطهارة [illegible]

كما صح يصلى ... فيصلى من اشتبه عليه ترتيب [illegible]

او بالعكس ولو اضاف اليها المنوب صلى الثلثة [illegible]

وهكذا والضابط ان ياتى بعدد على وجه يحصل معه الترتيب [illegible]

واما عادم المطهر اى عادم جنس المطهر ماء وترابا وما فى حكمهما فانه لا يجب عليه

الاداء كما تقدم والاقرب وجوب القضاء عند امكان الطهارة ويقضى المرتد زمان

ردته سواء صلى ام لا ولا فرق بين المرتد عن ملة او فطرة والسكران وشارب

المرقد

مع تقدمها على ما يوجب السكر وارقاقه واختيارهما وعدم الحاجة اليه وانا (العشاء)

لم يجب القضاء   وان جامطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر و

ولا ترتيب بينها الرباعي الثلاث ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات (وورود)

في الاولتين [illegible] والقضاء مع تجاوز وقت الاداء [illegible] ثنائية مطلقة [illegible] بعد المغرب

ولا ترتيب [illegible] بين المغرب [illegible] ثنائية مطلقة بين ثنائيات [illegible] والاربع

ورباعية مطلقة [illegible] الثلث   فعلى الامر هيهنا

يصلي [illegible] ثم رباعية مطلقة بين الظهر والعصر ثم يصلي المغرب ثم يصلي

[illegible] بين الظهر والعصر والعشاء   والمشتبه

[illegible] الصبح بينها وبين الظهر والعصر ثم يصلي المغرب

ثم الثنائية المرددة يطلق فيها بين الظهر والعصر والعشاء ثم يصلي رباعية الى آخر

الثنائية يطلق فيها بين العصر والعشاء ولو قدم الثنائية على الرباعية صح وتخير

فيها بين الجهر والاخفات   والمسافر ثنائيتين الى فيطلق في الاولى بين الصبح

اطلاقا رباعيا [illegible]

ثم رباعية مطلقة بين الظهر والعصر [illegible]
والمسافر [illegible]
يطلق في الاولى فيها بين الصبح الظهر
والعصر [illegible] ثم يصلي [illegible]
يطلق فيها بين الظهر والعصر ثم
[illegible]

والظهر وفي الثنائية بين الظهر والعصر ثم يصلي المغرب ثم ثنائية يطلق فيهما

بين العصر والعشاء ثنائية قبل المغرب آه فيطلق في احدى الثنائيتين ثنائيا الثانية

بين الصبح والظهر وفي الاخرى بين الظهر والعصر ويصلي اربعا عشيين معينتين بعد

الاولى حتما او بعد الثنائيتين ان شاء ثم يصلي المغرب والعشاء آه تماما وقصرا

والعشاء بعد المغرب تماما وقصرا فهذه ثمان واشتبه اليها [illegible]

الفوائت يكون تماما او قصرا واطلق عليه اليومية [illegible]

الذين لعدها مجمل الفوائت [illegible] اجزاء بالثماني لاتحاد الصبح والمغرب

ولا تنقض [illegible] بين تصلي الظهر مع فوات وقت [illegible] العالم بها

[illegible] في العالم من تعدد الترك [illegible]

بعد صلاة ومن تركها جهلا بالوجوب [illegible]

والله اعلم بالصواب في التاريخ روز شنبه

[illegible]

وثنائية يطلق فيها بين العصر والعشاء والمغرب والمشتبه [illegible] لان الصبح [illegible] على التقدير [illegible] ويصلي الظهر [illegible] بعد الصبح وقبل المغرب [illegible]

[illegible] صحيح الى [illegible] بلغ قبالا

دعای مبارک دهه ذی الحجه

لا اله الا الله عدد اللیالی والدهور
لا اله الا الله عدد امواج البحور
لا اله الا الله ورحمته خیر
مما یجمعون لا اله الا الله عدد
الشوک والشجر لا اله الا الله عدد الصخر
والمدر لا اله الا الله عدد القطر والمطر
لا اله الا الله عدد لمح العیون لا اله الا الله
فی اللیل اذا عسعس وفی الصبح اذا تنفس
لا اله الا الله عدد الریاح فی البراری والصخور
لا اله الا الله من الیوم الی یوم ینفخ فی الصور
لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا الله علی
ولی الله لا اله الا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب
العرش العظیم

[illegible]

حاشیه شیخ زین الدین شهید ثانی

مرحوم محقق عبدالعالی بن المرحوم محقق کرکی

در آن زمان که ...

در آن زمان ...

الله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الولي الحميد المبدي المعيد الفعال لما يريد
الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب
وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها
في محكم الكتاب والصلوة والسلام على افضل المرسلين والمتقين
من المرسلين والنبيين محمد وآله امناء الدين وحفظة الشرع
المبين ... فان الامر من اجابته من افضل الطاعات
واسعافه بما طلبه منه من اقرب القربات ان اكتب رسالة
موجزة تشتمل على واجبات الصلوة المفروضات وما عسا
يستنبح من المندوبات جديرا بالمسارعة الى اسعاده بتحقيق
مراده وامداده بامر رسوله وفعل ما امر له فاتحرى الله تعالى

الواجب اذا فعله الانسان استحق المدح في الدنيا والثواب في الآخرة واذا تركه استحق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة

وكتبت ما تيسّر على حسب ضيق المجال وتشتت البال بعلائق
الملل والخيال وأرجو أن ينفع الله بها المستفيدين وسمّيتها
بما قدم صدق يوم الدين إنه وليّ ذلك والقادر عليه وهي
مرتّبة على مقدمة وأبواب وخاتمة
وشرعاً قيل هي أفعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة
أورد على طرده الذكر المندوب [illegible] الاستقبال مفتتحاً
بالتكبير وأبعاض الصلوة فزدت فيه مختتمة بالتسليم وورد
صلوة المضطر في القبلة فحذفنا منه مشترطة بالقبلة فاستقام
وهي واجبة ومندوبة أقسامهما اليومية ووجوبها
ثابت بالنص والإجماع بل هو من ضروريات الدين حتى أن مستحلّ
تركها كافر وإن لم يدّع شبهة محتملة ولا ريب أنها أفضل الأعمال البدنية
والأخبار مملوّة بذلك والأذان والإقامة راجحان في الأولى

ولا استبعاد بعد ورود النص وهذه الحكمة لا تنقض في
نفيهما ويرشد اليه ان الحج فيه شائبة المالية والزكوة مالية
محضة ومن ثمة قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة والزكوة
اختيارا والصوم ليس فعلا محضا وما يحصل في بعض الاجزاء
من تنزيل غير العقلاء منزلة العقلاء في شرط وجوبها البلوغ والعقل
والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل الاسلام يجب
[illegible] منه يجب اما منها معرفة الله تعالى
وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد ص
[illegible] عليهم السلام والاقرار بكل ما جاء به النبي ص من
احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة الاحكام
لمن كان بعيدا عن الامام ع الاخذ بالادلة التفصيلية
في اعيان المسائل ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة

وان

وان تعددت اي كان مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد

يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم يتخير ولو في احاد المسائل

بل المسئلة الواحدة في واقعتين نعم فيشترط على التخيير وثبت

الاجتهاد بالممارسة المطلعة على الحال [illegible]

العلم مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنة او بشهادة عدلين

والشياع [illegible] فاربعة [illegible] الطهارة وفيه فصول

الاول في اقسامها واسبابها [illegible] وضوء وغسل

وتيمم على بدله [illegible] في استباحة الصلوة [illegible]

وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة والطواف

ومس كتابة القرآن والمندوب ما عداه [illegible] من الغسل ما كان

لهذه الامور الثلثة او لدخول المساجد مع اللبث في غير

او قراءة العزائم ان وجبا او لاغسل المس ولصوم الجنب مع تضيق

الا الفعله وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر
بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل والمندوب
ما عداه [illegible] من التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة
والنوم [illegible] للجنب والحائض والنفساء من المسجدين والمندوب
ما عداه [illegible] الرافع ما ذكر بجميع البدل والغايات
[illegible] والمبيح من التيمم وغيره اذا صار معنا داوا [illegible]
الطبيعي الذي [illegible] تقديرا وكل مزيل للعقل
[illegible] الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة
غير القليلة والنفاس ومس الميت نجسا وموت المسلم [illegible]
[illegible] موجباتهما والكمال من فعل مبدله وقد تجب الثلاثة
بالنذر وشبهه ومتى اجتمعت اسباب كفى فى رفعها قصد الاول
او الرفع مطلقا او مضافا الى احدها وفى اجزاء غير الجنابة عنه

قوله والاجزاء اقوى على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم

ويجب [illegible] استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية والا [illegible]

من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين فيعتبر الفصل

وكذا في الغائط المتعدي والمعتبر فيه ازالة [illegible] ويتخير في [illegible]

بينه وبين مسحات ثلاث بطاهر [illegible] قالع ولو باطراف حجر

او بحجر [illegible] وان نقي [illegible] ولو [illegible]

دونها اعتبر الاكمال ولا فرق [illegible]

اعتيادة [illegible] في المياه وهي مطلق [illegible]

هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه

عنه وهو في اصل خلقته مطهر من الاحداث طاهر فهو على حكمه وان

تغير بما لم يفتقر اطلاق الاسم الماء عليه الى قيد وان [illegible]

النجاسة فان كان جاريا وهو النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر

ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فينجس لا واستوعب التغير عمود الماء ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه

المتغير او بما بعده ان نقص عن الكر وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة وماء الغيث متقاطراً

كالجاري وان كان راكداً ينجس بما ان نقص عن الكر وفي تطهيره بالاتمام

[illegible] وان كان كراً اضاعلاً وهو ما بلغ تكسيره باشبار المستوي

الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان او كان وزنه الفا

ومائتي رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغير ويطهر بالقاء الكر

دفعة واحدة بان طهر ازال التغير والا فحتى يزول

[illegible] بالتغير [illegible] الا بالملاقاة على الاصح ويطهر بالنزح

حتى يزول التغير وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة ينزح جميع

للتغير عند جماعة ولموت البعير والثور ووقوع المسكر

المائع والفقاع والمني ولاحد دماء الثلثة جميع الماء

ولموت الحمار والبغل والدابة والبقرة كر ولموت انسان [illegible]

كافرا عند الاكثر سبعون دلوا معتادة وخمسون للعذرة
الذائبة واربعون لموت الكلب ونحوه والدم الكثير كدم ذبح
ولبول الرجل وثلثون لماء المطر فيه البول والعذرة وخرء
وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كدم ذبح [illegible]
لموته ولخروج الكلب حيا و[illegible] مع التفسخ او الانتفاخ
ولبول الصبي واغتسال الجنب [illegible] خمس لذرق الدجاج
الجلال وثلث لموت الحية والفأرة مع عدم [illegible] ودلو
لبول الرضيع وموت العصفور وشبهه وكل ذلك افتراق
ذلك مستحب ويستحب تباعد البئر عن البالوعة اذا كانت
الارض صلبة او كانت البئر اعلى والا فسبع
ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كماء الورد
والممتزج بما يسلبه الاطلاق وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع

حدثاً ولا يزيل خبثاً وان اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس
بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقاً وان بقي التغير
لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهر مسلوب
[illegible] وقلته يخالفان وسطاً والشيخ يحكم للاكثر
ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما [illegible]
اما المشتبه بالنجس او المغصوب فيجب اجتنابه ولو
[illegible] الاناءين [illegible] بالمضاف مع بقاء الاطلاق
ويجب [illegible] ان لم يجد غيره ولا تخيير
[illegible] سؤره تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة
ويكره سؤر الدجاج والدواب والبغال والحمير والحائض المتهمة
وما لا يؤكل لحمه كالجلال وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة
والفأرة والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ وفي

ولد الزنا

ولا ان تزول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل النجس في الطهارة
مطلقا فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقا وكذا
الخبث على تفصيل يأتي ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
فيقتصر على القدر الضروري والمنفصل منهما في الطهارتين
طاهر اجماعا ومطهر على الاصح ويستعمل في الكبرى وان كره
على الجنب فنجس تعزا ولا [illegible] اذا كان له [illegible] في التطهير
على ماء الاستنجاء من الحدث [illegible] طاهر [illegible]
بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير محله [illegible]
ويكره استعمال الماء المشمس في الاواني وان لم [illegible] الاصغر
في غسل الاواني [illegible] الوضوء ويجب فيه النية مقارنة
بغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان
مستحبا واستدامتها حكما الى آخر الوضوء لاستباحة الفعل

قربة الى الله

ولو ضمّ الرفع او اكتفى به صحّ ان لم يكن دائم الحدث والا

على نية الاستباحة او مع الغنيمة الا ان يقصد رفع ما سبق

على عازب النية فيكفي به ولو نوى منافيا او الا زنا اجنبيا من

وغسل الوجه بين منابت شعر الراس والحيا بادرا ما بين الاذنين

طولا وما بين الابهام والوسطى عرضا ولحيا وغسل ظاهر الشعر

وما تحته وان كثف ولا استرسال اللحية وان استحب غسل اليدين

مع المرفقين والابتداء بهما وتقديم اليمنى وغسل الشعر وما

تحتها [illegible] واصبع وان طال ويد ان لم تتميز عن [illegible] صلتها

وان كثرت [illegible] ومسح مقدم شعر الراس المختص به او بشرته

ببقية البلل بماء ولو نكسا ومسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع

الى العظمين الناتئين في وسط القدم بماء بالبلل ولو من

ويكره منكوسا ويجب البداءة باليمنى والترتيب كما ذكر والموالاة

وهو ان يكمل الطهارة قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر

يجوز طهارة الحي وقلة الماء قيل بالسقوط لحديث سعيد والمباشرة

بنفسه اختيارا وطهارة الماء وطهر تنزيه وفي الغسل واباحة

واباحة المكان ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة فيهما

ولو تيقن حدثا في التيمم تفصيل ... ان ... قبل

الفراغ اعاده وما بعده لا ... فيستأنف وبعده

ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به وبما بعده ويشترط اتمامها

بلوغ الكثرة ومتيقن الحدث او ... وشك في الفعل

بيقينه ولو تيقنهما وشك في السابق فان ... قبل

تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح ولو افاد

يقينا بنى عليه والجبائر في موضع الغسل ينزع او تخلل

حتى يصل الماء الى البشرة مع الطهارة فان تعذر مسح على

ظاهرها طاهرا او في موضع المسح تنزع مطلقا فان تعذر

فالمسح وكذا الطلاء واللصوق الغسل وهو انواع

فغسل الجنابة يجب بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه

في الثوب المنفرد ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك

[illegible] وبايلاج حتى تغيب الحشفة او قدرها في قبل

او دبر لذكر او انثى حي او ميت والقابل كالفاعل وفي البهيمة

[illegible] تتعلق بحكم الحدث [illegible]

و[illegible] قبل الغسل الصلوة والصوم والطواف ومس

خط المصحف واسماء الله وانبيائه وائمته عليهم السلام ودخول المسجدين

خاصة واللبث مطلقا ووضع شيء فيها وقراءة العزائم

الاربع وابعاضها ولو بعضها مشتركا بنية احدها ويجب

في الغسل النية مقارنة لمقدم الافعال المسنونة او لغسل جزء

من الرأس

من الرأس مستدامة حكم الى الفراغ اغتسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع او الكون به صح على ما سبق تفصيله
وغسل الرأس والرقبة والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم الميامن
ثم المياسر وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفا لا غسل
الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة [illegible]
والسرة مع اى جانب شاء و[illegible] ذكره الموالاة و يسقط
بالارتماس فيقارن بالنية [illegible] من البدن و
بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعد [illegible] اعاد
ان طال الزمان بحيث ينتفي الحرج [illegible] وفي الترتيب [illegible]
وما بعدها وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل والمجتهد بعده
ولا اثر للبلل المشتبه وبدونهما او الاول خاصة مع امكانه
يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه

الصماخ بالكسر خرق الاذن

كفاه الاتمام على الاصح ولو نام على مكان نجس طهر التيمم ثم

افاض عليه الماء للغسل وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس

ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لابد من الوضوء قبله او بعده

ولو تخلل الحدث كفى اتمامه مع الوضوء المتعلق

بالنساء الدم [illegible] غالبا ومحله البالغة تسعا غير آيسة

ببلوغ ستين ان كانت قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما

ويتميز من العذرة بانتفاء التطوق وعن القرح بخروجه من الايسر

وبالميل الى الاسود واقله ثلثة ايام متوالية بلياليها

واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره واذا انقطع الدم

على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقاء بعد الثلثة فان

عبرها فالمعتادة وهي التي اتفق حيضها وقتا وعددا

وانقطاعا ترجع الى عادتها ولو اتفق في احدهما خاصة استقرت

في المتفق

ن المتفق ومن الآخر ولهذه بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم
او يومين الى العشرة فبالتجاوز تقضي ما تركته زمان الاستظهار من
صوم وصلوة وصوم العادة خاصة ويحكم لهذه بالحيض برؤية
الدم [illegible] ترجع الى التميز ثم الروايات ان نسيت العادة و الوقت
معًا وان نسيت احدهما عملت بالذاكر ثم تتخير في تخصيص العدد ان
ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة تحيضت في المتيقن واحتاطت
بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة في المحتمل ويرجع ذو الدم
الى الروايات فقدم الى ما علمته بقية ادلها والمبتداة تعمل
التميز ترجع الى العادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات
وهي ستة او سبعة من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر
تخيرت في التخصيص [illegible] دم اصفر بارد رقيق غالبًا ويجب اعتباره
فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء

لكل صلوة وان ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل للعبادة
وان سال فمع ذلك غسل الظاهر يتخير بينهما والخ للغسلين كذلك
ومع الافعال هي بحكم الطاهر وان اخلت بشيء منها لم تصح صلوتها
او بشيء من غسل النهار لم تصح صومها واذا انقطع للبرء وجب
ما افتقدته الثلاثة من غسل ووضوء ... دم الولادة
معها او بعدها ... بدونه ولا ما يكون قبلها واكثره
عشرة ... ... عملت العادة بعادتها والمبتداة
والمضطربة بالعشرة والتوأمان نفاسان وتفارق الحائض في الاول
والاكثر ... وقضاء العدة الا في الحامل من زنا
ويشتركان في تحريم ما سبق مما يشترط فيه الطهارة والوطئ قبلا
فيعزر ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم ... التكفير بدينار
قيمته عشرة دراهم في اوله ونصفه في وسطه وربع في آخره وكذا الطلاق

مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطی

قبل الغسل على الاصح [illegible] انما يجب الغسل بعد برده بالموت

وقبل تطهيره على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم وان

ابينت من حي فلو مس معصوما او شهيدا او [illegible]

صحيحا او عضوا تم غسله على قول قوي او اغتسل القتيل ثم قتل بسبب

فلا غسل ولو مس من لم يطهر بعد [illegible]

للضرورة مع فقد المماثل والمحرم [illegible] او [illegible]

قتله او قتل بغير ما اغتسل له او كان [illegible]

او فقد في غسله احد الخليطين او كان [illegible]

الغسل [illegible] الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب على

مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم من [illegible] الى القبلة

يلقيه على ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا

بعد ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه السدر مسمى
ثم بماء طرح فيه الكافور كذلك ثم بماء خلا منهما وهو القراح
مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير مقارنا بالنية
او الكل غسله ثم يجزي نية واحدة لها موجها الى القبلة كالمحتضر
ولو تعذر الخليطان غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم
القراح وييمم عن المفقود ولو لم يجد شيئا يممه ثلاثا على الاقوى او
اولى الناس بتغسيله اولاهم بميراثه ثم الرجال المحارم ثم الاجانب
ثم النساء المحارم ومثله المراة وتكفينه في مئزر وقميص وازار
اختيارا ويخرج ما يحتاج فيه للرجل من اصل تركته مقدما
على الديون والوصايا ومع فقدها فمن بيت المال او من الزكوة
وكفن الزوجة اللازمة على زوجها وان كانت ذات
مال وتحنيط مساجده السبعة بمسمى الكافور وتكتب تربة الحسين

ط

على القميص والازار انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام ويجعل
معه جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم الشجر الرطب ايجابا
فيهما ويجب كفاية ان يصلى على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين
واولى الناس بها اولاهم بالارث [illegible] ثم الولد ثم [illegible]
ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم
ابن الخال ومع ضرر الاولى فالحاكم [illegible] فالامام
او السلطان ولا عبرة باذن الولي مع [illegible]
يقدم الاقرا فالافقه فالاسن ويستحب [illegible]
ويجوز [illegible] ولا تنعقد جماعة بدون اذنه فتصح فرادا ويعتبر
الاستقبال وستر العورة دون الطهارة وجعل راس الميت عن يمين
المصلي مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية وتكبيرات خمس
والتشهد عقيب الاولى والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية

فالحاكم بدل

والحائض صح

والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة
والانصراف بالخامسة وعن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف والطفل
بحسب ما نقل ثم يجب دفنه في حفيرة تكتم ريحه وتصونه من السباع
الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن الا في الذمية الحامل من مسلم
فتستدبر بها القبلة ومع تعذر البر يثقل او يجعل في وعاء ويرسل
مستقبلا [illegible] [illegible] الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه
الا في [illegible] المشرفة [illegible] المثلة ولو لم يصل على الميت صلي على
قبره [illegible] [illegible] بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق
او المدر او الحجر او الرمل او ارض النورة والجص قبل الاحراق
دون المعدن والنبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو
بثمن او استيجار او عارية او شاهد الحال ويجب قبول هبته
وهبة الماء لا الثمن ومع فقده فبغبار الثوب واللبد وعرف الدابة

نعم الوحل لا بالثلج ولو امكن الغسل بذا وبه قدم على التيمم ويجب
طلب الماء في الجهات الاربع غلوة في الحزن وغلوتين في السهلة ولو
بوكيله وشراؤه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة وعلم العجز
عن استعماله ولو في بعض الاعضاء كذا في التبيين
وكذا الخوف على نفس او مال او بضع [illegible] الاعادة [illegible] ولو تيمم ان
كان مستعمل الجنابة او الممنوع [illegible] وتقدم الجنب على الميت
والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا في [illegible]
على الجميع ويجب فيه النية مقارنة للمس [illegible]
التيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة [illegible]
ولا مدخل للتمييز هنا ويجب الضرب بكلتا يديه معا يطبقهما
اختيارا وطهارة تيمما وطهارة المضروب عليه ومحل التيمم ولو تعلقه
ازالة النجاسة عن الاعضاء صح ان لم تكن حائلة ولا متعدية ومسح الجبهة

ببطن الكفين من القصاص الى اطراف الانف الاعلى بادئاً باعلاها
والاولى مسح الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل
ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلا عن الغسل ولا يقدح الفصل
بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر والترتيب كما ذكر
ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة
وللغسل ثنتان وفي الجنابة تيمم ان لو وجب الطهارتين و ينقض
بالتمكن من الماء قبل التيمم لا بعده ولو لم يكن قدر كع ويجوز
من اول الوقت ان لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح به كل ما
يستباح بمبدله حتى الطواف يجب ازالة النجاسات عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التعدي
وهي عشرة البول والغائط من غير الماكول اذا كان له نفس

سائلة وان عرض عفي عنه والمني والدم من ذي النفس مطلقا ولو
علقة متعلقة في البيضة وغيرها اما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح
والقذف طاهر والميتة منه ومن ذي النفس المبان ولو من حي
حتى منهما الا الانفحة وما لا تحله الحياة والكلب والخنزير واجزاؤهما
وفرعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج [illegible]
والمجسمة والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع والعصير العنبي اذا غلا
واشتد والمعتبر في الازالة زوال العين [illegible] ولا عبرة
بالرائحة واللون اذا شق زواله [illegible] في غير الكثير ان يكون
الماء المغسول به [illegible] اشترط الكثير [illegible] و [illegible] القميص
وفي بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا صب الماء عليه دون الرضيعة
ويزال النجاسات عن الثوب والبدن مرتان وفي الاناء وفي ولوغ الكلب
ثلثا وليس بالتراب طاهر وان لم يمزج بالماء والاناء في اغسال

و في الكثير يكفي المرة بعد التراب و في انا، المختنين يسبع بغير تراب
وكذا نجاسة الفارة والخنزير ان كان زمانه ثرعا ونحوه ومن غير
ذلك ثلثا وقد تطهر الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة
بتجفيف الشمس مع زوال العين واسفل القدم والنعل ولو من
خشب بزوال العين بمباشرة بالارض او الحجر الطاهرين مع الجفاف
وليس المشي شرطا ... الاستحالة بالنار رمادا او دخانا او فحما لا خزفا
او آجرا ... العلقة ... بالاستحالة حيوانا ونحو الخنزير ملحا والعذرة
ترابا ... ماء ... باستبراء ... العين بنقصه وانقلاب
... ... الدم بانتقاله الى البعوض ونحوه والبواطن وغير الادمي
بزوال العين وان لم يغب وعفي عما نقص عن سعة درهم البغلي
من الدم او المتنجس به غير الثلثة ويحمل العين مجتمعا ومتفرقا لا الدم
وقد يخفف الكف وعن دم القروح والجروح الى ان يبراء ولا يجب

العفو فيهما وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده وان كانت
مغلظة واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها ملابسا
ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب المربية
للصبي حيث لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق الشهيد
المتعدد وبها المربي والخصي الذي يتواتر بوله وليس ببعيد وعن
النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة لتعذر الماء او الثوب لم يجب نزعه
بل الصلوة فيه افضل على التقديرين لا قضاء واذا امكن ففيها
يجب مع الغاية كما اذا اختلفت النوع او انتشرت المتنجسة الى
حد العفو يحرم اتخاذ الانية من النقدين ولو لحفظ القنية
على الاقوى سواء الرجل والمرأة ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن
موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء والقبيعة
والنعل للسيف والحلية للمرآة بالفضة والميل منها لا المحلاة حلية المصحف

بهما وبالذهب ولا يحرم المأخوذ من غيرهما وان كان نفيسا نعم
يشترط الطهارة اصلا والتذكية في الجلد وفي غير المأكول الدبغ
على قول كتاب الصلوة في باقي مقدمات الصلوة وفيه فصول الاول
في اعدادها والواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان والآيات
والطواف والاموات وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر والعصر
والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان
والاولى منهن هي الوسطى على الاقوى وتنتصف الرباعيات في السفر
والنوافل اربع وثلثون لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض
وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان
بركعة ولليل ثمان ومنها ركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان
قبلها وتسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور
وباقي الصلوة تاتي ان شاء الله تعالى الثاني الوقت فللظهر من زوال الشمس

ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في اطول ايام
السنة بمكة وصنعاء وظهور الظل في جانب المشرق ويختص بمقدار
ادائها تامة الافعال والشروط اقل الواجب ويختلف باختلاف
لزوم القصر والاتمام وبمقدار ثمان ركعات اول الوقت للحاضر
ولو نسي بعض الافعال كالقراءة لم يتغير الحكم مقدار اداء
ولو كان متنفلا او يسجد اشتراك الوقت بينهما
وبين العصر والظهر مقدما فلو ... في الاثناء
ان تذكر في الاثناء والاصح بالعصر ...
الى ان يصير الفيء الزائد مثل الشخص ... قبل الزوال او
الى ان يصير مثليه ... الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار
العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة الافعال
والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار ركعة وجب العصر

اداءً وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية
لا باستتار القرص ويختص بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء
على معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء
فيختص بها [illegible] الفضيلة الى ذهاب المغربية وللعشاء الى ربع
الليل [illegible] الاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء ويدرك
الفرضين لو لم يكن صلى اداءهما لو الخمس والعشاء بادراك ركعة
وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض وفضيلته الى الاسفار
والتنوير واجزاؤه الى طلوع الشمس [illegible] نافلة الزوال الى ان
يزيد الفيء قدمين والعصر الى اربعة اقدام وقيل يمتد ان باستداد
وقت الفضيلة وهو قوي [illegible] يزيد ربعا وتصلى ست عند
انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست عند قيامها وركعتين
عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة ست بين الفرض

ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة

نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية

ولا يزاحم بها الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها و

صلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه وقربها من الفجر افضل

ويجوز تقديمها للعذر كالشاب [illegible] وقضاؤها افضل

ولطلوع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد

نافلة الصبح بعد الفراغ من [illegible] الى طلوع الحمرة

افضل ويمتد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت اليقين

ومع تعذره يكفي المستفاد من الامارات [illegible] فان

طابق او دخل الوقت عليه متلبسا اجزأت والا اعاد والمكفوف

يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس والعامي

ستر العورة وهي شرط في الصلوة مع القدرة وفي غيرها مع غير المطلع

انما يجب من نافاحيم النكتة له وعورة الرجل هي القبل
والانثيان والدبر والمراة جميع راسها مع الشعر والاذنين
والعنق وبدنها عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين
[illegible] ظاهرهما وباطنهما ثم يجب ستر جزء من الكف
والقدم [illegible] كادخال جزء من غير محل الفرض في غسلها
والامة المحضة [illegible] يجب ستر راسها والخنثى كالمراة ولو
[illegible] فكاشفه [illegible] من عتق في اثناء الصلوة وعلم به
[illegible] امنافي ابطلت مع سعة الوقت ولو انكشفت
[illegible] فلا ابطال وقد يجب المبادرة الى الستر
ولو صلى ما يا نيا اعاد على الاصح وان خرج الوقت وان حل
ساتر احدى العورتين يوثر به القبل واخذ القبل للخنثى وقيل
يوثر الذكر يحتمل مخالف عدم انطلع ولو حاذى خرق الثوب
[illegible]

العمدة

العورة فجمعه اجزأ ان وضع يده عليه الستر من عيون

الانس تحت [illegible] الا ان يصلى على مرتفع وضابط الستر ما يخفي اللون

والحجم ولو خشنا ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء المكدر ثم

الحفيرة ثم الجب ونحوه ومع فقد الجميع [illegible]

[illegible] قائما مع امن المطلع وجالسا [illegible] خالين وقيل

البحر للخفض ويعيد في الوقت [illegible]

او كان شيئا و في حكمه ما [illegible] في يده [illegible]

الكعر او في يده مستعمل الميتة بالدباغ [illegible]

فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق [illegible]

جمع الحلال والجلد غير المأكول وان ذكى ودبغ او كان

مما لا يتم الصلوة فيه منفردا او لا يستر و [illegible]

وبر او جلدا على الاصح والنجاب على الكراهية [illegible] الحرير للعصاب

والخنثى كما لا يجوز لبسهما اصلاً في غير الحرب والضرورة ويجوز
الكف به الى اربع اصابع واللبنة منه والتكة ونحوها على الاقوى
وافتراشه والصلاة عليه ويجوز للمراة لبسه والصلاة فيه والممتزج
[illegible] بالمخيط الا مع صدق الحرير عليه لا محلاً له الخنثى
ولو لم يجد [illegible] بالجلد النجس فيتقدم عليه وكذا ذو
الرجل والخنثى [illegible] بها بر لا معصوباً وان لم يكن
[illegible] او فيه [illegible] الاعادة لان جهل الحكم ولو اذن
[illegible] او مطلقاً جاز لغير الغاصب [illegible]
[illegible] فيه ولو منع [illegible] بعض الثوب الواجب
لستر [illegible] لم تجز الصلاة فيه الا مع الضرورة ويشترط
اباحته اما لكونه مملوك العين والمنفعة بعوض او بدونه او للاذن
فيه اما صريحاً او ضمناً او فحوى او بشاهد الحال حيث لا مانع فلا تصح

في المغصوب ولو صحراء سواء فيه غاصب العين وهو ظاهر المنفعة
كادعاء الاستيجار كذبا ولو اذن للمالك لمعين او مطلقا كما سبق
ولو رجع عن الاذن قبل التلبس بطل ولم يجز الفعل فلو ضاق الوقت صلى
خارجا وبعده فيه اوجه ويشترط طهارة موضع الجبهة [illegible]
اذا كان نجسة اما ساقط باتمام [illegible] فلو ان تسدي بها [illegible]
التي لا تعفى عنها الى المصلى [illegible] وجوانبها واتى الرجل
او تقدمها عليه في الصلوة [illegible] الا هيه [illegible]
والاجنبية والزوجة ولو فسدت [illegible] ويزول
المنع بالحائل او التأخر بعد عشرة اذرع [illegible]
في السجود على الارض او اجزائها ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة
والمعادن وكذا النبات الا ان يكون ماكولا او ملبوسا عادة كالقطن
والكتان ولو قبل ان يعمل ويزول المنع مع التقية اخرى [illegible]

من يحو جهة في الظلمة وفقد غير الثوب ولو لم يجد شيئا مع الخوف
اثما ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احداهما دون الاخرى
كقشر اللوز اختص التحريم بحال الاكل ولو اكل شيء في قطر دون
آخر [illegible] التحريم ويجوز السجود على القرطاس ان اتخذ
من [illegible] ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر
دون غيره عند الشهيد [illegible] في غير المبصر والواجب المساواة
[illegible] التفاوت بمقدار اربع اصابع
[illegible] فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه
[illegible] بين اربع والاجزاء حاذر من
تعدد السجود ويستحب السجود على الارض وافضل منه على التربة
الحسينية ولو شويت بالنار [illegible] وهي عين الكعبة
لمن تمكن من المشاهدة وجهة للنائي على الاصح وهي السمت الذي

يظن

٦٣

يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا بمحراب معصوم فلا اجتهاد

اصلاً او بقبلة للمسلمين وتبعهم حيث لا يعلم الغلط صح جاز

الاجتهاد للحاذق عينه وبيسره لا مطلقا كما في الاصل على الماهر

ومن صلى فوقها او داخلها بابها ابنه بين يديه جاز

الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات ... ...

العراق جعل الجدي ومن عجم ... الفرقد ... صغار

من الجانبين كسمكة نظم الحوت ... الفرقدين

يدور في كل يوم وليلة دورة ... ...

اذا كان مستقيما بان يكون نجا ... ...

العلو او بالعكس ... الاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره

لمقابله ولاهل الشام جعل الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه

بين العينين وعند مغيبه على العين اليمنى وبنات النعش حال غيبتهما

وهو عاية انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن
ولاهل المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي
على الاذن اليسرى وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه البلدان له علامات
[illegible] كتب الاصحاب وقد تبينا دون العلامات المذكورة
[illegible] استحباب التياسر لاهل العراق
العلامات [illegible] تقليدا بل يقبل المعجابات ولو ضاق
[illegible] فانه طابق والا اعاد مطلقا
[illegible] الوقت ان كان الى محض اليمين او اليسار
[illegible] الا اعاد وان علم في الاثناء بل يستقيم ولو كان
المصلي مجتهدا والثاني كالظان في قول قوي ولو جهل العلامات
لكونه عاميا وتعذر عليه التعليم او كان مكفوفا قلد العدل العارف
بالعلامات المخبر عن اجتهاد واما المخبر عن اليقين فانه شاهد يجوز

اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز الرجوع للقادر على الاجتهاد
اليه مع منعه من التقليد فان طابق القبلة والا فكما سبق ويجب
تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال ويسقط
الاستقبال عند العجز فيتمه وان علم القبلة كصلوة المطاردة
والمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا يصح الفرض
على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء افعالها من قيام وركوع وسجود
بعيرا معقولا وكذا الارجوحة المعلقة وان ربطت بالحبال [illegible]
حيث لا يضطرب كثيرا وكذا الرفوف المعلقة [illegible]
وان تحرك سفلا وصعدا الحركة [illegible]
اما السفينة السائرة ففي جواز الصلوة فيها اختيارا مع التمكن
من الافعال والهيات خلاف والجواز قريب فاذا صلى مختارا على
القول بالجواز او اضطر تحرى القبلة فلما انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن

ومع التعذر بالفرقة يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحرية
فان تعذر سقط وكذا الراحلة فصل يستحب مؤكدا الاذان
والاقامة في اليومية خاصة دون غيرها ولا يجبان في كيفية
وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات ويشهد الشهادتين مثنى
وكذا الحيعلات الثلاث ثم يكبر ثم يهلل مثنى والاقامة كالاذان
الا ان التكبير اولها مرتين والتهليل آخرها مرة ويزيد قبل التكبير
آخرها قد قامت الصلوة مرتين [illegible] في افعال الصلوة
وهي ثمانية [illegible] النية وهي معتبرة في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا
وتعيينها [illegible] ويتعين فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة
اداء وقضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله وتجب مقارنتها
لاول التكبير فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت واستدامتها حكما
الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة بل القصد الى تمام

الا فی مواضع التخییر واشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءهما

مضیقا اصلی فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الی الله ولو نوی القطع

فی الاثنا او فعل المنافی او تردد فیه او نوی فعله فی الثانیة او

بما یمکن او نوی ببعض الصلوة غیرها او بواجب [illegible]

القضاء او بافعال الظهر العصر او الاداء [illegible]

اما لو نوی بالفعل غیر الواجب [illegible] او الریاء او غیر الصلوة

بطلت مع الکثرة لا بدونها [illegible]

قضاء نواه [illegible] تکبیرة الاحرام وهو رکن [illegible]

ولو سهوا وصورتها الله اکبر فلو عکس [illegible] او ابدلها بمرادف

او زاد کلمة ونحوها ولو کان مقصود معنی کاکبر من کل شیء

لم تصح ویجب فیها الموالاة والاعراب واسماع نفسه کسائر الاذکار

الواجبة والعربیة الا مع العجز وضیق الوقت فیحرم بالترجمة من غیر تلفظ

بين لام الله وطي الهمزتين وعدم المد بحيث يصير استفهاماً
وان لم يقصده ولو مد اكبر بحيث يصير جمعاً ويكره مد الالف المتخلل
بين اللام والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطمأنينة
و[illegible] القيام وغيرها فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنياً
[illegible] لم يصح ولو كبر ثانياً للافتتاح
ولم ينو بطلان الاولى [illegible] وصحت الثالثة ولو نواه صحت
[illegible] القيام [illegible] في الصلوة في موضعين لا مطلقاً
[illegible] ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب
[illegible] بحيث لا يستند الى ما يعتمد
عليه والاعتماد على الرجلين معاً وعدم تباعدهما بما يخرجه عن
حد القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشياً او على ما لا استقرار
عليه [illegible] كالثلج الذائب [illegible] لم يصح ولو عجز عن الانتصاب

ولو

ولو عجز صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسير الركوع زيادة ثم

ليحصل الفرق ولو عجز عن الاستقلال استند ولو باجرة مع القدرة

فان عجز قعد ومن العجز خوف العدو وزيادة المرض او حصول المشقة

الشديدة او ضرر السفر لغير المتمكن من الخروج ويجب ان ينحني

في الركوع لينحني قدر ما يحاذي جبهته [illegible]

ولو تعذر اضطجع على جانبه الايمن [illegible] فان عجز فعلى الايسر

فان عجز استلقى كالمحتضر ويومي [illegible]

والسجود اخفض ويأتي بالاذكار [illegible] او [illegible]

عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام [illegible]

تجدد عجز القادر او قدرة العاجز انتقل وتداركا للقراءة فيهما

على الاصح لو صار قاعدا ولو خف بعد القراءة قام للركوع ولا طمأنينة

الطمأنينة قبله ولو خف في الركوع قائما قبل الطمأنينة والذكر [illegible]

اعتدال

الركعات ثم يذكر او بعدهما قائم للاعتدال من الركوع او بعد الاعتدال

قائم للطمانينة فيه او بعدها قائم للهوى الى السجود

القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر

كذلك وفي اولى الجمعة وفي ثانيتها بعد الركوع وقبله مع التكبير و

رفع اليدين [illegible] وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين

وتفريق الابهامين [illegible] مطلقا وتقضيه الناسي بعد الركوع

[illegible] مستقبلا و

[illegible] بالمباح

[illegible] والدعاء على الكفرة والمنافقين و

اللعن مستحب وافضله كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم

لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع

ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن وهو رب العرش العظيم

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اليك شخصت
الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق
وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
فقد نبينا وغيبة امامنا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء
علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق
نعرفه اله الحق رب العالمين [illegible] القرآن [illegible] واجب غير
ركن وتتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها [illegible]
آية منهما ومن كل سورة وتجب سورة كاملة بعدها في الصبح [illegible]
ومراعاة الاعراب والتشديد والمد المتصل وترتيب الكلمات و
على وجه المنقول تواترا ويجوز القراءة بالسبع والعشر على قول واخراج
حروفها من مخارجها كما في الاذكار الواجبة وموالاتها فلو خلاها

غيرها عمدا اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة ولو سكت في اثنائها
لا بنية القطع اعاد الصلوة ان طال بحيث خرج عن كونه قاريا
لا مصليا والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا ولو
نوى القطع مع السكوت بنى عليه على ناشي نية المنافي وقد سبق انه
مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان صحتهما البطلان بطريق اولى
ولا يقدح تكرار كلمة او آية للاصلاح ويراعى اعادة ما يتلو
قرا او لا سوال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتهما وكذا
[illegible] والتسميع فان ذلك مستحب ويجب التعلم
ثم [illegible] يجب [illegible] تقديم الحمد على السورة فلو خالف عمدا بطلت
صلوته وناسيا يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو
مع العجز ومراعاة النظم فلا يجزي القراءة مقطعة كلماتها العدد ويجب
كونها عن ظهر القلب على الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعليم يجزي

من المحو

من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن منها مع الضم وعوض
عن الفائت من غيرها مراعيا للترتيب فلو علم اولها اخر العوض
ولو لم يحسن شيئا منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متناليا فان
تعذر جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح [illegible] حتى
والاولى ان يكرره ليتساوى حروفها [illegible]
كل ذلك بخلاف القراءة ولو لم [illegible] ذكرا وجب الوقوف بقدرها
على قول وفي بعض الاخبار ايماء [illegible] ام
يجزي مع امكان التعليم وفي السوق [illegible]
فان تعذر لحن [illegible] الفاتحة عند الصوت [illegible] لسانه و
قلبه بمعانيها ان امكن فهمه والا كفت الحركة ويشير باصبعه في
وكذا تكبيره وتشهده وسائر اذكاره وقراءة التعزو [illegible] بحسبها في
اصلاح اللسان فان عجز اجزاء ما تعلمه [illegible] للرجل الحيا

والخنثى ان لم يسمعه اجنبي في الصبح واوليي العشائين واقله اسماع

الصحيح القريب ولو تقديرا وللاخفات في البواقي مطلقا واقله اسماع

نفسه ولو تقديرا ولا جهر على المرأة ويشترط لجوازه ان لا يسمع اجنبي

والقراءة والترتيب [illegible] عن [illegible] ولا بما يفوت الوقت بقراءته القرآن

بين سورتين [illegible] في الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف

فان كل اثنين منهما كسورة [illegible] البسملة بينهما وترتيب المصحف ويجوز

العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف على الاشهر الا في التوحيد

والجحد [illegible] الى الجمعتين في الجمعة وظهرها ويشترط عليه العدول

وان لم يبلغ النصف [illegible] اعادة البسملة وجوبا وكذا لو بسمل بعد

قصد سورة اعاده مع القصد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب

الاجزاء ولو لزمته سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة في الاخيرتين

بل يتخير بين الحمد وبين تسبيحات الاربع صورتها سبحان الله والحمد لله

ولا اله

ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالاة والاخفات وكونها

بالعربية ومراعاة ما ذكر ولو كررها ثلثا على قصد الوجوب اجزأ

ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد احديهما فسبق

اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول آمين [illegible]

راجحا وتبطل به الصلوة على الاقوى [illegible] الرابع الركوع وهو

ركن في كل ركعة مرة ويجب فيه الانحناء بقدر ما تصل كفاه الى ركبتيه سواء

الرجل والمرأة وفاقد اليدين [illegible]

ويحال لا يقصد بهويه غير الركوع [illegible]

فمن كقتل الحية لا يعتد به ووجب الانتصاب [illegible] الانتقال

عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن ويجب الطمأنينة فيه بمعنى السكون

والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر فيه و افضله

سبحان ربي العظيم وبحمده والكمه تكرارها ثلثا وتخيير في تعيين

الواجبة منها ولو الملفق لجزا وحمل على الاولى ويجزي سبحان الله

وشبهه مما يعد ذكراً ويجب فيه الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان

وترتيبه وفعله راكعاً مطمئناً فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله

[illegible] عامداً بطلت صلوته وناسياً يستأنف ان تذكر ما لم يخرج

عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده وبعد الطمأنينة

اجزأ وكذا [illegible] يجب رفع الرأس منه معتدلاً مطمئناً

[illegible] ركنا [illegible] امام الذكر وقول

[illegible] بعد الرفع والتكبير للهوي الى الركوع قائماً

و[illegible] في اكمال الانحناء بحيث يصل الى حد

الراكع المتيقن [illegible] ويجب في كل ركعة سجدتان هما معاً ركن

في المشهور فلا تبطل الاخلال بالواحدة سهواً ويجب الانحناء فيه الى

ان يساوي مسجد الجبهة الموقف او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع

الراكع

فقط

فقط فان تعذر الانحناء اتى بالممكن ويرفع ما يسجد عليه فان
تعذر اوماء ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي
الرجلين والواجب في كل منها مسماه ويجب الاعتماد على الاعضاء
فرع
بالقاء ثقلها عليها فلا يتحامل عنها ولا يجب [illegible] ولو [illegible]
بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم [illegible] فان تعذر سجد على
الجبين فان تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود
كما مر والذكر فيه وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده [illegible]
وكل ما يجب ذكره يجب عربيته مع الامكان [illegible]
فيه سابقا بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغه [illegible] بطل وان اكمله بعد رفعه
عامدا بطلت صلوته وناسيا تداركه ان تذكر في محله ولو جهل الذكر
يسقط وجوب الطمانينة ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا
ولا يجب الطمانينة في الرفع من السجدة الثانية والجلوس بعدها ويستحب و

ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ شيء ثم عاد الى القيام
وهوى ولو صار بصورة الساجد حرم الحكم بالبطلان للزيادة
التكبير قبل الهوي وبعد الرفع من الاولى ثم للهوي الى الثانية
ثم الرفع منها معتدلا والدعاء امام التسبيح وتثليثه وارغام الانف
فالدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد الثانية والاعتماد فيه
على اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه وتجب في الثانية
من [illegible] ثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له مطمئنا
[illegible] في التشهد او [illegible] وعربيته الا مع العجز وضيق الوقت
وموالاته ومراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف او اكتفى به
او اضاف الآل الى الرسول الى المضمر مع ترك عبده [illegible]

دحله

وحده لا شريك له او لفظ عبده والظاهر المنع في رسوله اجزأ

ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت قيل يجزي بالحمد لله بقدره

[illegible] التورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه

من تحته جاعلاً رجله اليمنى على اليسرى [illegible] ووضع

اليدين على الفخذين مبسوطتين [illegible] ويقول بسم الله وبالله

والحمد لله وخير الاسماء لله [illegible] الذي

يسلم فيه دون الاول والزيادة في [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

الامام من خلفه ويكره مغلظا الاقعاء [illegible] وفي وجوب

خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط [illegible] السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته للخروج لا التسليم علينا وبين السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار وكلام جمع من الاصحاب

انها لا يعد تسليما ويجب الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار

ومرتّبة مع الامكان وسعة الوقت لانيّة الخروج على الاقوى

ويجب من اجزائها ما ذكر فلو ابدله بمرادفه او نكّر السلام او جمع الرحمة

او وحّد البركات او اخّر فمطرا او عكس لم يصحّ ثم ان كان المصلّي

منفردا سلّم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم مستقبلا ويومي

بمؤخر عينيه عن يمينه استحبابا قاصدا بها الانبياء والائمة

[illegible] وان قصد الملائكة اجمعين كان حسنا والامام كذلك

الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد المأمومين ايضا والمأموم يسلم

مرتين ان كان على يساره احد وقيل والحائط يمينا وشمالا ويقصد

بالاولى الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة

والملائكة والمأمومين والا اقتصر على الواحدة

في التعقيب وهو مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم ولا يتعيّن

لفظ غير ان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهو

اربع

اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون بالتحميد ثم ثلث وثلثون
تسبيحة والبدأة في التعقيب بالتكبير بلا نية رافعا يديه في كل منها
الى اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
الى ان يقول اللهم اهدني من عندك [illegible]
عليهما السلام ويدعو رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه و
للمؤمنين ويسأل الجنة ويتعوذ من النار [illegible] وسجدة [illegible]
عند الفراغ [illegible] مؤكدا [illegible] التعقيب [illegible]
خاتمة وعند تجدد النعم ودفع النقم [illegible] اذ يفتتح [illegible]
ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما [illegible] ويكون جبينيه [illegible]
الوضع على التراب والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج ويقول [illegible]
ماية مرة واقله ثلث فاذا رفع راسه مسح يده على موضع سجوده و
على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن و

بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلاثا والانصراف
عن يمينه ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر
موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل وص وانشقت والم
تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ فالاربع الاخيرة منها
يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم وفيما عداها يستحب
ويجب السجود على القارئ والمستمع وهو المنصت وفي السامع
غير المستمع قولان والوجوب قوي وموضعه عند التلفظ
به والفراغ من الآية سواء بحم وغيرها ولا يشترط
فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال
والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة

مما

على ما يصح السجود عليه وجبا وجوبه فوريه وظاهر بعضهم وجوب
نية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء بالتاخير ويجب
مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود ولا ريب في تعدده بتعدد السبب
وان لم يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع
منها [illegible] في التوابع وفيه فصول [illegible] انما تبطل
الصلوة كل ناقض للطهارة [illegible] سواء المائية والترابية
وكذا ما منع صحتها كالطهارة [illegible] المغصوب والمكان المغصوب
مع العلم بالغصب والتعمد والردة [illegible] او [illegible] و
يتعمد به او يمينا وشمالا او بكله لا بوجهه [illegible] فقط
اذا كان ساهيا والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرط التوالي
وتدرك السكوت الطويل بحيث لا يعد مصليا واتيا عملا في مكان مغصوب
مع العلم والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب ونعلين ظلفا ولو كان

المكان نجسا تعدى بنجاسة او عمت مسجد الجبهة اعاد مطلقا مع
سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الترتيب والبدل
وزيادة ركن ونقصانه عمدا او نحله ولو سهوا ونقصان كلمة
او اكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا دون المنافي عمدا
[illegible] والكلام بحرفين فصاعدا عن قران ولا دعاء ولا
ذكر عمدا ولو تنبيه المصلي [illegible] او مع اكراه او منه
[illegible] المفهمة [illegible] وفي اشارة الاخرس [illegible]
[illegible] القهقهة وان لم يمكن دفعها الا التجشي وكذا البكاء للامور
دنيوية [illegible] الا التقية وتعمد الاكل والشرب الموذن
بالاعراض عن الصلاة لا بحزاز درادما بين اسنانه او ابتلاع دون
سكره واستثني الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان اذا خشي
فجأة الفجر بشرط عدم منافي غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة

وتعمد ترك واجب فعلاً او كيفية فزيادته ولو جهلاً بالحكم
او نسياناً نائله تلا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما وكذا الجاهل
بوجوب القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس
ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى في شيء
منها وخرج بعض المتاخرين وجوب الاعادة في المنافاة الجزئية
سيتق وفيه ضعف ويكره عقص الشعر للرجل خاصة وكذا
التطبيق مطلقاً في الصلاة واحكام السهو من اخل بواجب في
ولم يتجاوز محله اتى به ركناً كان او لا ولكن سهى حتى تجاوز او
ابعاضها او صفاتها وذكر قبل ان يركن او التكبير والافعال
على قول قوي او عن الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه ولما
يسجد او عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولما يرفع راسه او
عن السجدتين او احديهما او التشهد او ابعاضه او شيء من واجبا

ولما يركع بعد او الطمانينة في احدى السجدتين او الذكر
فيهما او شيء من واجباته ولما ترتفع جبهته من سجده او عن محله
الاول من الاولى او الطمانينة فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز
بان دخل في ركن آخر بطلت صلوته ان كان المتروك لها ركنا
والا اتمه ويأتي بما داركه عمدا بطل صلوته لا سهوا اخر ان كان
المتروك سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من ركعتين ليس الاولى
او تشهدا او صلوة على النبي وآله عليهم السلام او ابعاضهما اتى بها
بعد التسليم ناويا بها سجدة المنسية والتشهد المنسي
او الصلوة المنسية في موضع كذا ادا او قضاء لوجوبه قربة
الى الله ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك
اعادته وفي بعض الصلوة اعادتها ويسجد للسهو بالجزء المقضي
بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة وان اتى

بعد

بعد الفراغ منهما مرتبا بين نيتها وتجبان ايضا لزيادة سجدة
وللقيام في موضع القعود وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا
وللكلام الممنوع منه كذلك وللشك بين الاربع والخمس والاربع
وتجبان مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا ونقيصة الا الجلسة
كبعض القراءة اذا لم يكونا مبطلة [illegible]
ويراعى فيهما ترتيب الاسباب [illegible] من الاجزاء المنسية وان
تقدم السبب وهما بعد التسليم [illegible] اذا وجبت في
سجود الصلوة وفعلهما بعدها [illegible] اذا بان في الاداء
والقضاء كالاجزاء ومن نيتهما اسجد سجدتي السهو في ظهر كذا
اداء وقضاء لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد بعدهما خفيفا ويسلم ولو
تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة لم تبطل به ولا حكم لسهو الامام مع حفظ

المأموم

وان تحد وبالعكس الا ان يعملا شيئا فيكل منهما حكمه ولا التوق
في موجب السهو في حصوله ولمع غلبة ظن احد الطرفين بل يعمل
عليه ولمع بلوغ الكثرة وتحقق بتواليه ثلاثا في ثلث فرائض او
في فريضة واحدة فيبني على فعل الواجب وبعدم لحوق المبطل ولو كثر
بين [illegible] الكثرة سقوط السجدتين لا سقوط تدارك
ولو شك في واجب اتى به ان لم يتجاوز محله فان يذكر انه كان قد
فعله بطلت ان كان ركنا والا فلا زيادة سهوا ولو تجاوز محله
لم يلتفت لكن [illegible] في النية وقد كبر او التكبير وقد قرأ او في القراءة
بعد الركوع [illegible] قبله فعل [illegible] او في بعض [illegible] الثاني ترتيله
قائما او في رفع الرأس منه بعد السجود لا قبله او في شيء من واجبات
بعد الرفع منه او في شيء من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه
في الطمأنينة وقد سجد ثانيا او في السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد

وابعاضها

وابعاضه ولو شك فيما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعله
الالتفات فوري ولو تعلق الشك بالركعات فان كان في الثنائية
او الثلاثية او لم يدر كم صلى او شك في الاوليين من الرباعية
او فيما زاد قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت ولو كان
بعده فان شك بين الاثنين والثلاث او بين الاثنين والاربع
او بين الثلاث والاربع مطلقا او بين الاثنين والثلاث والاربع
بعد السجود بنى على الاكثر واتم [illegible] بعد [illegible] واحتاط
فيما وفي الثالثة بركعة قائما او بركعتين جالسا وفي الثانية بركعتين
قائما وفي الرابعة بركعتين قائما وركعتين جالسا او [illegible] قائما
مخيرا في التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة فان شك بين الاربع
والخمس مطلقا او بين الثلث والخمس قبل الركوع فانه شك بين الاثنين
والاربع فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين الاثنين والثلث والخمس

مطلقاً بطلت على الاقرب لتعذر البناء على احد طرفين فى الكمية
والقلة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع
واتم ما بقى وسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع
وبعد الركوع فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين
والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع والحتاط بركعتين
من قيام وسجد للسهو او بين الثلث والاربع والخمس فان كان قبل
الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع او بعد الركوع
قبل تمام السجود فالاصح البطلان لتعذر البناء او بعد السجود
بنى على الاربع واحتاط بركعة قايما او ركعتين جالسا وسجد للزيادة
وان شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود
بنى على الاربع واتى بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة
الثالث بالتمادى وبالاول جبر الحاق بالشك فى الخامسة فكل موضع

الكل

امكن فيه البناء على الاقل او في الشك او الازائد فلم تبطل الصلوة

وما عداه تبطل والصور خمس عشرة اربع ثنائية الشك بين الاثنين و[الست]

بين الثلث والخمس بين الاربع والست بين الخمس والست وما عداها

الثالثة بعد السجود والرابعة قبل الركوع تبطل [illegible]

بين الاثنين والثلث والست بين الاثنين والاربع والست بين الا

الخمس والست بين الثلث والاربع [illegible] بين الثلث والخمس والست

بين الاربع والخمس والست فهو الثانية [illegible] الشك بين

ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للزيادة [illegible]

يحتاط بركعة قائما ويسجد وان كان قبل [illegible]

والسادسة تصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود في الثانية

وما عدا ذلك فتبطل وكذا الصور الباقية وان ربع رباعية الشك

بين الاثنين والثلث والاربع والست بين الاثنين والخمس والست بين

والاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس والست فوق او
ان وقع الشك بعد السجود واحتاط بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن نقتصر على الركعتين
من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع
بطلت بين الاثنين والثلث والاربع والخمس وان كان بعد السجود
احتاط بركعتين من جلوس وسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع
وقبل السجود ... في ... البطلان مطلقا وصورة واحدة
... بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست
... بان بعضها زاد لكن انسحاب
الاحكام فيها ويجب في الاحتياط النية اصلي ركعتين احتياطا او ركعة
قائما او جالسا في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما ... وتكبيرة الاحرام
والقراءة والتسليم ويجوز بما يعتبر في السهو ويتعين الحمد وها

اخفاتا

ولا يجزئ التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة فالابطال
قولان اقواهما العدم وفي الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر قبله
النقصان تداركه او بعده لم يلتفت وكذا في اثنائه ويشكل في صورة
تخلل المنافي وفي ذات الاحتياطين اذا لم [illegible]
ولو ذكر التمام تخير في القطع و[illegible] خروج الوقت نوى
ولو اعاد الفريضة من وجب [illegible] لم يجز [illegible] كذا من
عليه الجبران فان قلنا بالبطلان [illegible]
بالجبران [illegible] وهو واجب [illegible]
والاسلام واللازم من الاجزاء المنسية [illegible] وكذا [illegible]
وكذا النفساء [illegible] النوم والسكر والردة وان كانت فطرية ولو
شرب المرتد فاستوعب فان جهل كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء
وان وجب ولو فقد المطهر لم يجب على الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاء

ما كان صلاة. ويسقط عن الكافر بالإسلام وكذا غير الصلوة من

الواجبات بحكم الحدث التابع وعن وقته حين ذكره والأصح

عدم وجوب الفورية وإن تعددت الفائتة أو كانت من يومه ولا بد

[illegible] الأداء والنفل ثم عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير

ولو [illegible] بالترتيب في الفوائت والجبران أيضا كما فاتت

[illegible] لكن وجوب [illegible] التكرار والأصح السقوط ومراعاة

[illegible] وجميع شروطها والواجبات من الهيئات وعددها

[illegible] إن لم يكن مقدورة حين الفوات ولو تعذرت

[illegible] ولا يشترط التمكن وإن فات حال الكمال

حال الطمأنينة ولو ذكرها بعد في أثنائها لا حقه عدل إن لم يتجاوز محله

وجوبا إن كانتا أداء أو قضاء وإلا فاستحبابا إن لم يتضيق الحاضرة

وهو أن يقصد بتلك الصلوة ولا يشترط التماثل في الجهر والإخفات

ولو لم

ولو لم يحصل تيقن الفوايت او الفائت بل كثرت حتى يغلب على الظن

الوفاء ولو جهل عين الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة

ثلاثيا ولو كان الفوائت سفرا فرباعية فثنائية مطلقة رباعيا

ومن كان مع الاشتباه فثنائية كذلك وبرباعية [illegible] ثنائيا

ولو كانا اثنتين من يوم [illegible] [illegible] اثنتين تطبيق

ثنائيا والمغرب بينهما ولو كان [illegible] اثنتين كذلك [illegible]

والمشتبه زيد على الحاضر ثنائية [illegible] [illegible] او

جمع الجمع والتوزيع بعض الحاضر [illegible] [illegible]

ولو كان الاشتباه بنوم التخيير [illegible] [illegible] بالتمام [illegible]

نسيانا ولا يقضي الجمعة ولا العيدين وان كانتا واجبتين ولو ان

او سكر بنحو جن او حاضت فالقضاء لزمان الارتداد والسكر خاصة

ويمرن الصبي على الصلوة لسبع ويضرب ونعمة بعد

بالاحتلام او الانبات او اكمال خمسة عشر في الذكر وتسع في الانثى
ويتخير بين نية الوجوب والندب ويجب على الولي وهو الولد
الذكر الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من صلوة وصيام لعذر
[illegible] لا تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو عين لها
[illegible] من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص ولم يكن له
[illegible] وجب الاول [illegible] في القصر وهو حذف الاخيرتين
من [illegible] السفر وشروطه ثمانية
[illegible] على الهائم ولا طالب الآبق ونحوه وان
[illegible] وقصد المتبوع كاف ولو بالصديق اذا كان
تابعا ومنتظر الرفقة على حد مسافة يقصر الى ثلثين يوما
ما لم يعزم العشرة ثم يتم ولو فريضة واحدة وكذا كل من تردد في
عزمه في غير بلده بلا نية ثلثين ومن دخل بلده مقيم وكذا في محل الدهر

قبلها اذا علق السفر على الرفقة والمكره يعول على ظنه

كون المقصود مسافة ولو بتماديه عليه وهي ثمانية فراسخ

منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة

الاف ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او ليلته [illegible] قيل

ويكون مع ذلك مسير يوم في النهار والسير المعتدل [illegible]

ابعد الطريقين مسافة الا انه قصر وان لم يبلغ الاخر مسافة

الضرب في الارض [illegible] اذا البلد [illegible]

لا السور والاعلام والبساطين [illegible] الاستيطان

والحلة البدوي والحلة في العرف [illegible] البلد [illegible]

بادراكه احدهما كون السفر سائغا فلا ابق والتابع

العطب

وتارك وقوف عرفة والجمعة مع الوجوب وسالك ما يظن معه

والمتصيد لهوا او تابع الجائر وذو الغاية المحرمة لا يترخصون

للبلد

بقاء القصد فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة

عشرة مطلقا او عزم عليها في اثناء السفر خلال المسافة لم يقصر

ولو تغير عزمه عن الاقامة بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماما ولو بالرجوع

في الثالثة وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية والشروع في صوم

اثناء الاتمام في مواضع التخيير تردد وعدم بلوغه محل ودلك له

فيه ملك ولو نخلة ونحوها وقد استوطنه زمان الملك ستة اشهر

متتابعة ولو متفرقة واتخذه وطنا على الدوام بشرط الاستيطان

فلا يتم في ... او قصد ذلك من اول السفر يقصر ان لم يبلغ

المسافة ... الاكثر السفر كالبدوي والملاح والمكاري والاجير

والبريد ونحوهم يتم اذا صدق الاسم بان يسافر احدهم الى مسافة

مرتين وبالثالثة تصدق الكثرة بشرط عدم اقامة عشرة مطلقا

مع النية في غيرها بينها فلو اقام العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر

ويكفي

ويكفي في العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر المسافة

استيعاب السفر لوقت الاداء فلو ادرك من اول الوقت

قدر الطهارة والصلوة حاضراً ولو دون محل الترخص او من آخره

قدرها مع كونه تم وكذا يتم في فوائت الحضر وان قضيت سفراً [illegible]

فوائت السفر وان قضيت حضراً وانما يتخير [illegible]

وجامع الكوفة وحائر الحسين عليه السلام [illegible] فان اتمام الصلوة

مع سعة الوقت افضل ويجوز [illegible]

ان التخيير بحاله وان قضيت في غيرها [illegible]

في النية وعدم الخروج بها عن التخيير [illegible]

فيبطل في المنوي قصراً ويحتاط في الاخرى ولو اتم المسافر مع علمه

اعاد مطلقاً ولو تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك الا ان

وان قصر ولو اتم جاهلاً بالحكم فلا اعادة في الصلوة والصوم ولو

فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة ولو خرج ناوي المقام عشرا
الى ما دون المسافة ولم يحصل الترخص فان عزم على العود والاقامة
عشرة ثانية اتم مطلقا وان عزم على المفارقة ففي بلوغ محل
الترخص او على العود خاصة فالاقوى التمام في الذهاب والمقصد والعود
في الاياب وليرجع بذلك ولو بات ثانيا ذاهلا او مترددا فيهما ان يرجع
بعزم التردد او الذهول عنهما فالاتمام كما سبق الجمع بين الوجهين
[illegible] الزوال [illegible] العصر بالتيمم الاربع بعدها
ركعتين [illegible] وهي موجبة للقصر سفرا وحضرا وسفرا جماعة
وفرادى اذا كان العدو في غير جهة القبلة ويخاف هجومه
على المسلمين وفيهم كثرة الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج
الى الزيادة يصلي الامام بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا ثم
تاتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ويطال قراءته في التشهد فيتموا

ويطول

التسليم

ويطول التشهد بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين او بالعكس نحو ذ صلوة ذات الرقاع وان اكمل الصلوة
بكل فرقة صح والثانية نفل له وهو صلوة بطن النخل وان كان العدو في جهة
القبلة ولم يخافوا كمينا جمعوا واكمل الافتراق صفهم صفين واحرم بهم
وركع فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني فاذا قام [illegible]
وحرس الساجدون ولا اولى [illegible] ولو تقاربوا
الحراسة والتجرد واختص كل صف [illegible] ا
الصفين في الركعتين او تكثرت [illegible] والسجود ولا
لكن الجواز وهو صلوة عسفان وان [illegible]
وتعذرت الهيآت السالفة صلى بحسب الامكان رجالا او ركبانا الى
وغيرها مع علم امكانها ويجب الراكب على قربوس سرجه او عرف
دابته فان تعذر اومأ وكذا الماشي بالسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير

مع الحاجة اليه وتشرع الجماعة وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال
والاذكار تجزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد
والتسليم ولا تجب الاعادة وان امن ولو كان عاديا بقتاله فارا
من الزحف امكن الوجوب ومايته الخوف تقصر بحسب الامكان سفرا وحضرا
وكذا الهارب [illegible] والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف خطا
ظنه وقد صلى [illegible] الاعجل والزيق تحريان الممكن من الكثير
[illegible] بالجماعة وهي مستحبة في الفرائض
[illegible] الجمعة والعيدان الواجبة وبالنذر وتحرم في
[illegible] والعيد ندبا والغدير وفضلها عظيم لقول
النبي صلى الله عليه وآله صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه صلى الله عليه وآله
ما من ثلاثة في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان

فعليك

فعليك بالجماعة فان الذئب ياخذ القاصية وعن ابن بابويه
من ترك الجماعة بلا علة ثلاث جمع متواليات من غير علة فهو منافق وقد روي
عن الرضا عليه السلم الجماعة افضل من صلوة الافراد في مسجد الكوفة
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه افضل الا ان [illegible] مسجد
قرب بغيبته وتجمر في الصحراء ولا [illegible]
شرائطها بلوغ الامام وعقله [illegible] وطهارة مولده و صحت
صلوته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى [illegible] مع
المماثلة وذكوريته ان ام ذكرا وخنثى [illegible]
الصبي وان بلغ عشرا الا بمثله او في النفل [illegible]
المجنون وان كان ادواريا حال الافاقة فيكره ولا الكافر والفاسق
ومنه المخالف وولد الزنا وان استتر انسابهم وطريق معرفتهم العدالة
عادم وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام ولا التعويل على حسن الظاهر

المرأة

على الاصح والخلاف في الفروع مانع ان ابطل عند المأموم وتأم
النساء ولو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين ومع الاختلاف
في الاصح
فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام
ذا الرتبة [illegible] الامير في امارته والراتب وذو المنزل يقدمون مطلقا
السابع [illegible] اثنان الا في الجمعة وكذا العيد مع وجوبها
يجب
عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف والعبرة با[illegible]
اليها
[illegible] الا في [illegible] حول الكعبة لئلا يكون المأموم اقرب
[illegible] الامام [illegible] بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في العادة
العلو
و[illegible] في المسجد [illegible] البعد المفرط وفي المسجد [illegible]
على الاصح
من الجانبين ويشترط القرب عادة ولا يتقدر بثلث مائة ذراع
صفين
ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل
اهل
القرب العرفي [illegible] نية الائتمام فلو تابع بغير نية بطلت ان

بما

بالمنفرد ويجب تأخيرها عن نية الامام فلا يجزي المقا[رنة]
ولا يجب نية الامامة الا في الجماعة الواجبة لكن يتوقف حصول الثواب
عليها ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين او باحدهما
لا بعينه لم تصح ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع الاول [illegible]
مشاهدة المأموم للامام او لمن يشاهده [illegible] ولو [illegible]
فيعتبر عدم العلم بفساد صلوته [illegible] في المرأة بالرجل فيغتفر
للحائل وليس النهر والطريق والقصير [illegible] حائلا [illegible]
والظلمة مانع ولو وقف الامام في محراب [illegible]
فصلاة الجناحين باطلة ان لم يشاهدا [illegible]
توافق نظم الصلوتين فلا يقتدي في اليومية بمن الكسوف والعيد
بالعكس ويجوز في ركعتي الطواف باليومية وعكسه وكذا الفرض بالنفل
والنفل بالنفل في مواضع وبعض اليومية ببعض ومع نقص صلوة المأموم

فله يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو افضل ولو زادت

الاقتداء في التتمة بمسبوق من المأمومين وتجب متابعة الامام

في الاقوال والافعال فيأثم بالتقدم عمداً ولا يبطل الا ان يركع

قبل فراغه من القراءة ونسياناً يرجع فيتابع وان زاد ركناً فان لم

يرجع [illegible] كالناسي ولو تخلف بركن فاكثر لم ينقطع القدوة

ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية فيكره للمأموم القراءة فيهما

[illegible] ولو لم يسمع في الجهرية ولا همهمة استحب له ان يقرأ او

[illegible] قراءته من قراءة الامام ليركع معه او يدركه في الركعة

[illegible] بعد الذكر الواجب على الاصح لا ان شك هل ادركه

راكعاً او رافعاً ولو ادركه بعد الركوع او بعد السجود الاولى سجد

معه واستأنف النية عند قيامه الى الركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة

استأنف بعد التسليم ولو كان بعد السجود كبر مقتدياً وتابعه في التشهد

فان كان الاخير قام بعد تسليمه بغير استيناف والظاهر انه يدرك
فضل القدوة ولو كان التشهد هو الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراعي
المسبوق نظم صلاته فيجعل ما يدركه معه اولها وتخير في الاخيرتين بين التسبيح
والفاتحة وانتج امامه على الاصح ولو كان الامام [illegible]
بل يقرأ النفس ولو سرا في الجهرية او شاء بعد [illegible] ويتشهد قائما او
ان اضطر ويحب تسوية الصفوف وما [illegible] من المنفرد بالاولى
ويمينه افضل ويكره تمكين محل العيبة [illegible] واذا [illegible]
وكان ذكرا وقف عن يمين الامام وان تعدد [illegible]
والخنثى ولو انت النساء [illegible] تتقدمهن [illegible] ولو [illegible]
قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل واتم
ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا كما لو كان الامام
التنفل بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت الصلوة وخا

فوت الركوع باللحاق يكبر مكانه ويسجد ان شاء ويلحق بالصف وان
شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل كثير وان يكون مكان التكبير صالحاً
للاقتداء ويعيد المنفرد صلوته مع الجماعة استحباباً وكذا الجامع اماماً
او مأموماً ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف المأموم وحده
اختياراً او تعيين الامام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام لعذر
فينوي الانفراد ولو نوى الانفراد لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فيبني على ما مضى
من صلوته وان كان قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزأ بقراءة الامام
وفي اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة وفي جواز الاقتداء
بعد نية الانفراد تردد واحسن المنع ولو علمت عتق من يصلي
مكشوفة الرأس امكن جواز الاقتداء ابتداء ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر
عام او خاص كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة ويستحب التأخير ان رجي
زوال العذر وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب

فان نظر

فان لم يفعل او عرض جنون او موت استناب المأمومون فيبني الصلوة
النائب على فعل الامام ولو في اثناء القراءة [illegible] فنزلة
[illegible] فهي ركعتان تسقط معهما الظهر بشروط زايدة على اليومية
الامام العادل او من نصبه ولا ريب في اعتبار [illegible] نفر
وفي الغيبة يجوز مع الامن ووجود [illegible] وشروط صحته ما [illegible] بعد
المتشرطين [illegible] الجمعة [illegible] ولو مات
لم يبطل القدوة فيقدمون من [illegible] في [illegible]
فلم من يتم بهم ولا يشرع اثناء الجمعة [illegible] امام [illegible]
والوقت وهو وقت الفضيلة للظهر [illegible]
ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما او ظانا
بشروطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو مخاطب لم يصح فان ادركها
والا اعاد ظهرا والعدد وهو خمسة احدهم الامام ويشترط ابتداء فلو

الثالث

بعد التكبير بطلت وان لم يبق الا واحدا اما قبله فتسقط ولو عادوا
اعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما تنعقد بالمكلف
الذكر السليم وفي العبد والمريض وبعضه اذا اذن مولاه والمسافر
[illegible] الائتمام ترددا او تبطل الانعقاد لو لزمهم الاتمام في حيث
عليه اما الاعمى [illegible] حل الانعقاد والمقعد بالحضور او نشق
[illegible] كثير او من [illegible] فانهما بازيد من فرسخين والمشتغل بتجهيز
ميت [illegible] على نفس او مال ولو ضيقا او عصابا باطل
او [illegible] الممنوع بمطر او وحل شديد ونحوهما فان حضروا
قبل [illegible] عليهم وانعقدت بهم الا المميز اذا اتصف بالصبر
والخطبتان بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا مع
القدرة واشتمال كل واحدة على اللفظ الحمد لله والصلوة على النبي صلى الله
عليه واله والوعظ ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة او اية تامة

تامة

بامرة الفائزة والصلوة على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع

الصوت بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطمانينة و

الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما وان لم تبطل ويجوز كون الخطيب

غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر ويجب بلا [illegible] كونه [illegible]

بما يامر به والارتداء ببرد يمنية و[illegible] [illegible] كعصا [illegible]

اولا فيجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن

والجماعة فلا تصح فرادا ويشترط [illegible] [illegible] طهارة لمن ادرك

المسبوق الامام راكعا في الثانية ادرك الجمعة [illegible] ولو شك

ادراك الركوع فلا جمعة له والوحدة [illegible] بان لا يكون بين [illegible]

فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريمة ويعيدون جمعة واللاحقة

خاصة ان سبقت احديهما ولو نسيا ومع اشتباه السابقة يعيدون

جميعا الظهر [illegible] فيتجه اعتبار فعلها زادي ومامر من خارج ومع [illegible]

البق قبل صلوة الجمعة والظهر وهو يحجبه فيعتبر في الظهر ما سبق
ويستحب الجهر بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية
ويحرم بالاذان الثاني زمانا والسوق قبلها بعد وجوبها البيع
ليحث
[illegible] الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين وينعقد [illegible]
مؤكدا [illegible] من الجمعة الى الزوال وقضاء الى العصر البيت
[illegible] المعاذ ومن زوجهم من يجوز الاول
ان لم يكن من اللاحق بعد قيام الامام يسجد معه في ثانيتها وركوعهما
الاولى [illegible] فتبطل صلوته ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة
وان كان من [illegible] بعد قيام الامام فاتى بهما ثم قام فوجده قد
يرس
ركع في الثانية جلس حتى يركع وله ان ينفرد ويتمها جمعة على القديم

السنن الحنيفية خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق
والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار

وحلق

وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز الوقوم
في الشوارب ان يبلغ حمرة الاذن ويستحب السواك موكدا عند كل صلوة
وضوء ويكره في الخلاء والحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم
الاظفار يوم الجمعة فمن فاته ففي يوم الثلثاء [illegible] الاسنان
ويستحب موكدا الخضاب ويتاكد [illegible] وسق
وتوضع بالملائكة ويستحي منه [illegible] والاهتمام
غبا ويستحب يوم الاربعاء والجمعة [illegible]
وترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر [illegible]
والاصح فيجب بشروط الجمعة على [illegible] تقط من [illegible]
ومع اختلالها تصلى ندبا بالجماعة وفرادى وقيل لا يشرع الجماعة
والخطبتان بعدها ويستحب ذكر احكام الفطرة في الفطر والاضحية بينهما
في الاضحى والاحوط القيام فيهما ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع ند

لاحد الزبعين ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر
بعد وجوبها وهي ركعتان كغيرها من الصلوة لكن يزيد خمس تكبيرات
بعد القراءة في الاولى واربعا كذلك في الثانية ويقنت بعد كل تكبيرة
[illegible] بما يتفق لفظه عن ان المأثور افضل ويقول المؤكد
فيهما وفي كل ما يحصر به غير ما سبق الصلوة ثلثا بالنصب والرفع
[illegible] الاصحار بها [illegible] مع وجه الامام ماشيا حافيا بالسكينة
[illegible] وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
[illegible] الطيب ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في الفطر
[illegible] في الاضحى من اضحيته والتكبير عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب عشر لمن كان
بمنى ناسكا على قول وعقيب عشرة اولها ظهر العيد ويزيد ورزقنا من بهيمة

القودى

الانعام وتخيير حاضري العيد في حضور الجمعة لو اتفقتا سواء
وغيره وعلى الامام الحضور ولو نسي التكبير او بعضه فتداركه بحاله
بعد التسليم [illegible] صلاة الايات فهي ركعتان كاليومية الا ان
في كل ركعة خمس ركوعات يقرا الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا قام
قرا الحمد وسورة ان كان اتم السورة والا قرا من حيث قطع [illegible]
قرا الحمد وسورة او بعضها بحيث [illegible] سورة صح على قول قوي
وهكذا خمسا ثم يسجد ويجب [illegible]
والاطالة بقدره وقراءة السورة [illegible] والجهر [illegible]
[illegible] والقنوت على كل مزدوج [illegible] الخامس [illegible]
على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة
والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز
تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس والقمر

وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح

الصفراء والسوداء لا نحو كسوف الكواكب ... في الكسوف

من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب وفي غيره مدة اللبث فان

قصرها عن الاداء الا الزلزلة ومن ثم تكون اداء مدة العمر مع ان الوجوب فوري

جمعا بين الادلة باعتبار سعة للفعل وتضيق وحيث يجب الاداء مع

الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان يستوعب الاحتراق ويقدم

المضيق منها ومن الحاضرة مرتبا فان تضيقا قدمت الحاضرة ولو

كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قول ومع سعتهما

تخير وتقديم الحاضرة افضل ... صلوة الطواف وركعتان

كاليومية لكن يجب فعلهما عند مقام ابراهيم عليه السلم في المكان المعروف

المعد لذلك حيث هو الان فلو منعه زحام صلى خلفه او الى احد جانبيه

ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الحرم ثم حيث يذكر ولو مات قضاهما

الوسا

الوليّ ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي اختيارًا و
ويستحب المبادرة بهما والاداء فيهما والقضاء، وقد تقدم في الغسل
صلوة الاموات [illegible] من النذر وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر
في اليومية وتزيد الصفات المعتبرة فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد
بزمان شخصي كيوم الجمعة معين والخبر [illegible]
موسعًا الا ان يغلب ظن الموت [illegible] الاداء او القضاء
خاصة ولو عين مكانًا انعقد [illegible]
الفرق بينه وبين الزمان عندي [illegible] اليه [illegible]
قيل يجزي وللنظر فيه مجال ولو عين عددًا [illegible]
ولو قيدا ربعًا بتسليمة صح لهما الا ان يطلق فينزل على المشروع ولو
اطلق الصلوة وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر الكسوف والعيد في
وقت شرعيتها انعقد والا فلا وشبه النذر العهد واليمين والتحمل

عن الغير باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط العدالة في الاجير

ومن نقصان صلاته نقصانا صفة كالعاجز عن القيام او

عن بعض القراءة ولو تجدد العجز احتمل الانتقال والفسخ والرجوع مع

بالتفاوت واضعفها الاجزاء بمقدوره وهل هو على الفور ام

[illegible] ترجيحا ويحتمل وجوب ما يعد به متشاغلا

[illegible] الصلوات المندوبة [illegible] عند انقطاع الامطار

[illegible] العشرة فانه بالاستغفار وسؤال الرحمة

[illegible] تسن ويجب في خطبة الجمعة امر الناس بان يكثر

[illegible] سور ثلثة اوسطها [illegible] والاربعاء والخروج

في الثالث حفاة بالسكينة مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال

ويستحب الجماعة والجهر بالقراءة وتحويل الامام رداءه من اليمين الى اليسار

وان تاخرت الاجابة تكرر والخروج ولو سقوا في الخطبة صلوا شكرا

ولو

ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بأن الله [illegible]

نية المطر الى الانداء ويحرم اعتقاده [illegible]

قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة

وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون

عشر الجماعة في الصحراء بعد ان يخط الا [illegible]

فاذا انقضت تصافحوا وقالوا [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] ويعطى

ما يسأل وكل النوافل ركعتان بتسليمة [illegible]

ركعة [illegible] فانها اربع [illegible] المندوبات

مذكورة في كتب الاصحاب فليطلب هناك ولنكن [illegible]

اوردناه في هذه الرسالة والحمد لله الذي وفقنا لاتمامها

وختم بالحسنى افتتاحها واختتامها وانا اضرع اليه بجاه صاحبه

خاتمة محمد والطاهرين من عترته مما انا اليه والاعتراف بالعجز والتقصير

والافتقار الى الجود المطلق الجليل والحقير ان يجعل ما بقي
من ايام هذه المهلة مقصوراً على ما فيه رضاه مصروفاً فيما يحبه
ويرضاه وفرغ من تسويدها مؤلفها العبد المذنب الجاني علي بن
عبد العالي وسقط منارة الخير تقريباً عاشر شهر جمادي الاخرى
لسنة ثلث عشرة وتسعمائة من الهجرة النبوية صلوات الله على صاحبها بمشهد
سيدي ومولاي ثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى
الرضا عليه وعلى آبائه واولاده المعصومين افضل الصلوات
والتحيات وانمى البركات وسلم تسليماً تمت الرسالة الشريفة في يد اقل
الحقير ... فقير ابراهيم بن قاسم بن حسن سليمي غفر الله
ذنوبها ولوالديها ولجميع المؤمنين والمؤمنات بمحمد وآله

في يوم الاربعاء احد عشرين شهر ذي الحجة سنة
ثمان وعشرين بعد الالف من الهجرة
النبوية صلوات الله
عليه وآله
عليهم السلام

نجست تا دل غمدیده ای لطف کسی بسر برد
چه غم گر که دوست در دی ما بسر برد

چراغ لاله [illegible] افروزد
هر کی بی تو فکر زلف نشیند بسوزد

[illegible]

شب است شاهد و شمع و شراب و شیرینی
همین خوش است عزیزان که روی هم بینیم

[illegible]

آداب المتعلمين لخواجه نصير طوسي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على آلائه واشكره على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه
وعلى آله واوليائه [illegible] فكثير من طلاب العلم لا يتيسر لهم التحصيل
وان اجتهدوا ولا ينتفعوا من ثمراته وان اشتغلوا لانهم اخطأوا
طريقه وتركوا شرائطه وكل من اخطأ الطريق ضل ولا ينال المقصود واصل
احببت ان ابين طريق التعلم على سبيل الاختصار على ما رايت في الكتاب
وسمعت من [illegible] العلم والله الموفق والمعين فابين المقصود
في فصول [illegible] في ماهية العلم وفضله اعلم انه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة والمراد من العلم ههنا
علم الحال اي العلم المحتاج اليه في الحال للوصول الى النفع في المآل
كما قيل افضل العلم علم الحال وافضل العمل حفظ الحال [illegible]

بما يصلح لها وشرف العلم لا يخفى على احد اذ العلم هو المختص بالانسانية

لان جميع الخصال سوى العلم يشترك فيها الانسان وساير الحيوانات

كالشجاعة والقوة والشفقة وغير ذلك وبه اظهر الله تعالى فضل

آدم عم على الملائكة وامرهم بالسجود له وانما هو وسيلة الى السعادة

الابدية ان وقع العمل على مقتضاه [illegible]

بعينه يجب تحصيله وجبر عليه [illegible] الذي يكون الاحتياج

به في الاحيان فرض على سبيل الكفاية [illegible]

وان لم يكن في البلد من يقوم به اشتركوا جميعا في المأثم

قيل ان علم ما يقع على نفسه في جميع الاحوال بمنزلة الطعام لا بد

لكل احد من ذلك وعلم ما يقع في الاحايين بمنزلة الدواء يحتاج

اليه في بعض الاوقات وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر

ولا ينفع الا قدر ما يعرف به القبلة واوقات الصلوة وغير ذلك

فانه ليس بحرام واما تفسير العلم فانه صفة يتجلى بها لمن قامت
به المذكور فينبغي للطالب ان لا يغفل عن نفسه وما ينفعها وما
يضرها في اولاها واخراها فيستجلب ما ينفعها ويتجنب عما يضرها
لئلا يكون عقله وعلمه حجة عليه فيزداد عقوبته

في النية لا بد من النية في زمان تعلم العلم اذ النية هي الاصل في جميع الاحوال
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وينبغي ان ينوي المتعلم بطلب العلم
رضاء الله تعالى والدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء
الدين وابقاء الاسلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من نفسه
ومن غيره بقدر الامكان فينبغي لطالب العلم ان يصبر على المشاق بان يكون
ويجتهد بقدر الوسع فلا يصرف عمره في الدنيا الحقيرة ولا يذل نفسه
بالطمع ويحترز من التكبر

في اختيار العلم والاستاذ والشريك
والثبات ينبغي لطالب العلم ان يختار من كل علم احسنه وما يحتاج اليه
لتابد

في

في امر دينه في الحال ثم ما يحتاج اليه في المآل ويقدم علم
التوحيد ويعرف الله بالدليل ويختار العتيق دون المحدثات
قالوا عليكم بالعتيق واياكم والمحدثات ويختار المتون كما قيل
بالمتون واما اختيار الاستاذ فينبغي ان يختار الاعلم والاورع
والاسن وينبغي ان يتامل في طلب العلم [illegible]
فاذا وصل المتعلم الى بلد يريد [illegible] فينبغي ان لا يعجل
في الاختلاف مع العلماء وان يصبر شهرين [illegible]
ولا يؤدي الى تركه والرجوع الى آخر فلا يبارك له فينبغي ان يثبت
ويصبر على استاذ وكتاب حتى لا يتركه ابتر وعلى فن حتى لا يشتغل
بفن آخر قبل ان يصير ماهرا فيه وعلى بلد حتى لا ينتقل الى
آخر من غير ضرورة فان ذلك كله يفرق الامور المتعلقة الى التحصيل
ويشغل القلب ويضيع الاوقات واما اختيار الشريك فينبغي

ان يختار المجد والمواظب صاحب الطبع المستقيم ويحترز عن الكسلان

والمعطل ومكثار الكلام والمفسد والفتان قيل في الحكمة الفارسية

يار بد بدتر بود از مار بد   تا توانی میگریز از یار بد

[illegible] اعتبر الارض باسمائها واعتبر الصاحب بالصاحب وينبغي

مار بد تنها ترا بر جان زند

یار بد بر جان و بر ایمان زند

ان يستمع العلم والحكمة بالقلب غاية التعظيم قيل الحرمة خير من الطاعة

حتى لا يأخذ الكتاب بغير طهارة ولا يقرأ الدرس الا مع الطهارة

وينبغي ان يجود كتابة الكتاب ولا يقرمط ويترك الحاشية

الا عند الضرورة لانه ان عاش ندم وان مات شتم وينبغي ان

يستمع العلم بالتعظيم والحرمة لا بالاستهزاء ولا يختار نوع العلم بنفسه

بل يفوض امره الى الاستاذ لان الاستاذ قد حصل له التجارب

في ذلك عند التحصيل وعرف ما ينبغي لكل واحد وما يليق بطبيعته

وينبغي للطالب ان لا يجلس قريبا من الاستاذ عند السبق بغير ضرورة

بل ينبغي ان يكون بينه وبين الاستاذ قدر القوس لانه اقرب
الى التعظيم وينبغي لطالب العلم ان يحترز عن الاخلاق الذميمة
فانها كلاب معنوية قال رسول الله صلعم لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب او صورة [illegible] في الجد والمواظبة
والهمة ثم لا بد لطالب العلم من الجد [illegible]
قيل من طلب شيئا وجد وجد ومن قرع بابا ولج ولج وقيل
ما يسعى ناله ما يتمنى وقيل [illegible] الجد [illegible]
والاستاذ والاب ان كان في الحيوة [illegible]
على الدرس والتكرار في اول الليل [illegible]
ووقت السحر وقت مبارك قيل من اسهر نفسه في الليل
فرح قلبه بالنهار ويغتنم ايام الحداثة وعنفوان الشباب
ولا يجتهد نفسه جهدا يضعف النفس وينقطع عن العمل

بل يستعمل الرفق في ذلك والرفق اصل عظيم في جميع الاشياء ولا بد

لطالب العلم من الهمة العالية في العلم فان المرء يطير بجناحيه

فلا بد ان يكون همته على حفظ جميع الكتب ليحصل البعض واما اذا كانت

[illegible] لم يحصل وكان له جد ولم يكن له همة عالية لا يحصل

[illegible] وينبغي ان يبعث نفسه على التحصيل والجد والمواظبة

بالتامل في فضائل العلم [illegible] فان العلم يبقى والمال يفنى

[illegible] فهم احياء وكفى بلذة العلم

[illegible] قد يتولد الكسل من كثرة البلغم والرطوبات

[illegible] الطعام وذلك لان النسيان من كثرة البلغم

وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل

والخبز اليابس يقطع البلغم والرطوبة وكذا اكل الزبيب ولا يكثر

الاكل منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء فيزيد البلغم والسواك يقلل البلغم

المرء يطير بهمته كالطير

ويزيد

ويزيد في الحفظ والفصاحة وكذا القي يقل البلغم والرطوبات وتقليل الاكل النافع في منافع قلة الاكل وهي الصحة والعفة وغيرهما وفي مضار كثرة الاكل وهي الامراض وكلالة الطبع قيل اكل البطنة تذهب الفطنة وينبغي ان ياكل الاطعمة الدسمة ويقدم في الاكل الالطف والاشهى ولا يسعى في الاكل والشرب الا لامر [illegible] كالصلوة والصوم وغيرهما [illegible] في بداية السبق وقدره وترتيبه ينبغي ان يكون بداية السبق يوم الاربعاء [illegible] ما من شيء بدئ في يوم الاربعاء الا وقد تم [illegible] ان يقع يوم الاربعاء وهذا لان يوم الاربعاء يوم خلق فيه النور وهو يوم نحس في حق الكفار فيكون مباركا للمؤمنين قدر السبق في الابتداء ينبغي ان يكون قدر السبق للمبتدي قدر ما يمكن ضبطه بالاعادة مرتين بالرفق والتدريج فاما اذا طال السبق في

والعلم نور فيكون نورا على نور

واحتاج الى الاعادة عشر مرات فهو في الانتهاء ايضا كذلك لانه
يعتاد ذلك ولا يترك تلك العادة الا بجهد كثير وقد قيل
الدرس حرف والتكرار الف وينبغي ان يبتدي بشي يكون اقرب
الى فهمه [illegible] يختارون للمبتدي صغارات المبسوط لانه
اقرب الى الفهم والضبط وينبغي ان يعلق السبق بعد الضبط والاعادة ولا
يكتب المتعلم شيئا لا يفهمه فانه يورث كلالة الطبع ويذهب
الفطنة ويضيع الاوقات وينبغي ان يجتهد في الفهم عن الاستاذ
او بالتامل وكثرة التكرار فانه اذا قل السبق وكثر التكرار
والتامل يدرك ويفهم وقيل حفظ حرفين خير من سماع وقرين
وفهم حرفين خير من حفظ وقرين واذا تهاون في الفهم ولم يجتهد
مرة او مرتين يعتاد ذلك فلا يفهم الكلام اليسير فينبغي ان لا يتهاون
بل يجتهد ويدعو الله تعالى ويتضرع اليه فانه يجيب من دعاه ولا يخيب

الى الفهم والضبط

من

من حاجة ولا بد لطالب العلم من المطارحة والمناظرة فينبغي ان يكون بالانصاف والتأني والتأمل فيحترز عن الشغب والغضب

فان المناظرة والمذاكرة مشاورة انما تكون لاستخراج الصواب

وذلك انما يحصل بالتأمل والانصاف لا يحصل بالغضب

والشغب وفائدة المطارحة والمناظرة اقوى من فائدة مجرد التكرار

لان فيه تكرار مع زيادة قيل مطارحة ساعة خير من تكرار شهر لكن اذا

كان مع منصف سليم الطبع واياك والمذاكرة مع متعنت غير مستقيم

الطبع فان الطبيعة مسترقة والاخلاق متعدية والمجاورة

مؤثرة وينبغي لطالب العلم ان يكون متأملا في جميع الاوقات في دقائق

العلوم ويعتاد ذلك فانما يدرك الدقائق بالتأمل ولهذا قيل

تأمل تدرك ولا بد من التأمل قبل الكلام حتى يكون صوابا فان الكلام

كالسهم فلا بد من تقويمه بالتأمل قبل الكلام حتى يكون مصيبا ذكر في

شغب: تشنيع وشر

اصول الفقه هذا اصل كبير وهو ان يكون كلام الفقيه المناظر

بالناس ويكون مستغنيا في جميع الاحوال والاوقات من جميع الاشخاص

قال رسول الله صلعم الحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها اخذها وقيل خذ

[illegible] ما [illegible] وليس لصحيح البدن والعقل عذر في ترك التعلم والتعلم

ان يشتغل [illegible] الا ان كان بان يروى الفهم والعلم وراى

الفقراء بالمال و[illegible] يطلب من الله تعالى التوفيق والهداية فان الله

[illegible] استعداد [illegible] نفس حسبه ويهديه الى صراط مستقيم

[illegible] ذا همة عالية لا يطمع في اموال الناس قال النبي صلعم

[illegible] فهو لا يبخل بما عنده من المال بل ينفق على نفسه

وعلى غيره قال النبي صلعم الناس كلهم في الفقر مخافة الفقر وكان في الزمان

الاول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمع في اموال الناس وفي الحكمة

من استغنى بمال الناس افتقر والعالم اذا كان طامعا لا يبقى له حرمة

العلم

العلم ولا يقول بالجوع وينبغي لطالب العلم ان يعد ويقدر لنفسه
تقديرا في التكرار فانه لا يستقر قلبه ونفسه حتى يبلغ ذلك المبلغ
وينبغي ان يكرر سبق الامس خمس مرات وسبق اليوم الذي قبل الامس
اربع مرات والسبق الذي قبله ثلاثا والذي قبله اثنين والذي قبله واحدا
فهذا ادعى للحفظ والتكرار وينبغي ان لا يعتاد المخافتة في التكرار
لان الدرس والتكرار لا بد ان يكونا بقوة ونشاط ولا يجهر جهرا
يجهد نفسه لئلا ينقطع عن التكرار فخير الامور اوساطها ولا بد
من المداومة في العلم من اول التحصيل الى الاخر فصل
في التوكل لا بد لطالب العلم من التوكل في طلب العلم ولا يهتم لامر الرزق
ولا يشتغل قلبه بذلك وصبر لان طلب العلم امر عظيم وفي تحصيله
اجر قوي وهو افضل من الغزاة عند اكثر العلماء فمن صبر على ذلك وجد
لذة تفوق سائر لذات الدنيا ولهذا كان محمد بن الحسن الطوسي اذا

اللذات

سحر الليالي واعمل الى المشكلات يترك ابنا الملوك من هذه

وينبغي ان لا يشتغل بشيء ولا يعرض عن الفقه والتفسير والحديث و

علم القرآن [illegible] في وقت التحصيل قبل وقت التعلم من المهد الى اللحد

[illegible] وقت شرح الكتاب ووقت التحرير [illegible] وينبغي

ان يتيسر [illegible] فاذا امل من علم يشتغل بعلم آخر وكان محمد بن الحسن

لا ينام الليل وكان يضع عنده الماء ويزيل نومه بالماء وكان يقول

النوم من الحرارة فالحمد لله رب العالمين [illegible] في التفقه

والنفقة وينبغي ان يكون صاحب العلم مشفقا ناصحا غير حاسد بالحسد

[illegible] يضر [illegible] تحصيل الكمال وينبغي ان يكون همته العلم

ان يصير المتعلم في وقته عالما وينبغي على تلامذته بحيث فاق

على علماء العالم وينبغي لطالب العلم ان لا ينازع احدا ولا يخاصمه لانه

يضيع الاوقات فالمحسن سيجزى باحسانه والمسيء سيكفيه مساويه بقيل

عليك

عليك ان تشتغل بمصالح نفسك لا بقهر عدوك فاذا اقمت مصالح
نفسك تضمن ذلك قهر عدوك واياك والمعاداة فانها تفضحك
وتضيع اوقاتك وعليك بالتحمل لا سيما من السفهاء واياك ان تظن
بالمؤمنين سوء فانه منشاء العداوة [illegible] ظنوا
بالمؤمنين خيرا وانما ينشاء ذلك من [illegible]

في الاستفادة وينبغي ان يكون طالب العلم [illegible]
يحصل له الفضل وطريق الاستفادة [illegible]
حتى يكتب ما يسمع من الفوائد قيل من حفظ فر [illegible]
من افواه الرجال لانهم يحفظون احسن ما يسمعون [illegible]
يحفظون ووصى شخص ابنه بان يحفظ كل يوم شيئا من العلم فانه يسير
وعن قريب يصير كثيرا فالعمر قصير والعلم كثير فينبغي ان لا يضيع الاوقات
والساعات ويغتنم الليالي والخلوات قيل الليل طويل فلا تقصره بمنامك

والنهار حتى لا يكون بإثم وينبغي ان يغتنم الشيوخ ويستفيد منهم

ولا يتحسر لكل ما فات بل يغتنم ما حصل له في الحال والاستقبال ولا

بد لطالب العلم من تحمل المشاق والمذلة في طلب العلم والتملق مذموم

الا في طلب العلم [illegible] من التملق للاستاذ والشركاء وغيرهم للاستفادة

منهم قيل العلم عز لا [illegible] بذل لا عز فيه

[illegible] في التعلم [illegible] في هذا الباب عن رسول الله صلعم

انه [illegible] في تعلمه ابتلاه الله تعالى باحدى ثلثة اشياء

[illegible] او يوقعه في الرساتيق او يبتليه بخدمة السلطان

[illegible] اورع كان علمه انفع والتعلم له ايسر وفوائده

اكثر ومن الورع ان يحترز عن الشبع وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما

لا ينفع ويحترز عن اكل طعام السوق ان امكن لان الطعام اقرب الى النجاسة

والخباثة وابعد عن ذكر الله تعالى واقرب الى الغفلة ولان ابصار الفقراء

يقع

بتنع عليه ولا يعتمدون على النزاع فيما يدور بينهم فقد ذهب بركته
فينبغي ان يحترز عن الغيبة وعن مجالسة المكثار فان من يكثر الكلام
يسرق عمرك ويضيع اوقاتك ومن الورع ان يجتنب عن اهل الفساد
والتعطيل فان المجاورة مؤثرة [illegible]
في حال التكرار والمطالعة ويكون مستنا بسنة النبي صلعم
ويغتنم دعوة اهل الخير ويحترز عن دعوة المظلوم [illegible]
والاستعانة من الصالحين فينبغي لطالب العلم ان لا يتهاون
برعاية الآداب والسنن فان من تهاون بالآداب حرم السنن
ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم
الآخرة قال بعضهم هذا حديث عن رسول الله وينبغي ان يكثر الصلوة
ويصلي صلاة الخاشعين فان ذلك عون على التحصيل والتعلم
وينبغي ان يستصحب دفترا على كل حال ليطالعه وقيل من لم يكن الدفتر

فى كمه طريف الحكمة فى قلبه وينبغى ان يكون فى يده بياض ويستصحب المحبرة

ليكتب ما يسمع كما قال النبى صلعم لهلال بن يسار حين قرر

العلم والحكمة هل معك محبرة ● فيما يورث الحفظ

وما يورث النسيان واقوى اسباب الحفظ الجد والمواظبة

وتقليل الغذاء وصلوة الليل بالخضوع والخشوع وقراءة القرآن

من اسباب الحفظ وقيل ليس شىء ازيد للحفظ من قراءة القرآن

لا سيما آية الكرسى وقراءة القرآن نظرا افضل لقوله صلعم افضل

اعمال امتى قراءة القرآن نظرا وكثرة الصلوة على النبى صلعم والسواك

وشرب العسل واكل الكندر مع السكر واكل احدى وعشرين زبيبة

حمراء كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفى كثيرا من الامراض والاسقام

وكل ما يقلل البلغم والرطوبات يزيد فى الحفظ وكل ما يزيد فى البلغم

يورث النسيان واما ما يورث النسيان فالمعاصى كثيرا وكثرة الذنوب والهموم

والهم

والاحزان في امور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلائق وقد ذكرنا

لانه لا ينبغي للعاقل ان يهتم لامر الدنيا لانه يضر ولا ينفع وهموم الدنيا

لا تخلو عن الظلمة في القلب وهموم الاخرة لا تخلو عن النور في القلب و

العلو يشغل الهم والحزن واكل الكزبرة و[illegible]

وقراءة لوح المقبرة والمرور بين قطار الجمال والقاء القمل الحي على

والحجامة على نقرة القفا كل ذلك يورث النسيان [illegible]

فيما يجلب الرزق وما يمنع الرزق وما يزيد [illegible]

لا بد لطالب العلم من القوت ومعرفة ما [illegible]

وما ينقص الصحة ليكون فارغ البال لطلب العلم وفي ذلك [illegible]

كتابا فاوردت البعض هنا على الاختصار قال رسول الله صلعم لا يرد

الرزق الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ثبت بهذا الحديث ان ارتكاب

الذنب سبب حرمان الرزق خصوصا الكذب يورث الفقر وقد ورد

اعلم ان الصورة

حديث خاص لذلك وكذا الصبحة تمنع الرزق وكذا كثرة النوم

ثم النوم عريانا والبول عريانا والاكل جنبا والنما و... متكئا

... وحرق قشر البصل والثوم وكنس البيت في الليل وترك

القمامة في البيت والمشي قدام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما

والخلال بكل خشب وغسل اليدين بالطين والتراب والجلوس

على العتبة والاتكاء على احد زوجي الباب والتوضا والتمندل

في المبرز وخياطة الثوب على بدنه وتجفيف الوجه بالثوب وترك

بيت العنكبوت في البيت والتهاون بالصلاة واسراع الخروج

من المسجد والابتكار في الذهاب الى السوق والابطاء في الرجوع

منه وشراء كسرات الخبز من الفقراء السائلين ودعاء الشر على

الولد وترك تخمير الاواني واطفاء السراج بالنفس وكل ذلك

يورث الفقر عرف ذلك بالآثار اي الاخبار عن النبي صلعم وكذا الكتابة

سال ۱۳۴۸ خورشیدی

پاکنویس شد ...

بلغ

تقلم معقوذ والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين
والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير والاسراف والكسل
والتواني والتهاون في الامور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزلوا
الرزق بالصدقة والبكور مبارك يزيد في جميع النعم خصوصا في الرزق
وحسن الخط من مفاتيح الرزق وطيب الكلام يزيد في الرزق
وعن الحسن بن علي عليهما السلام كنس الفناء وغسل الاناء
مجلبة للغناء واقوى الاسباب الجالبة للرزق اقامة الصلاة
بالتعظيم والخشوع وقراءة سورة الواقعة خصوصا بالليل وقت
العشاء وسورة يس وتبارك الذي بيده الملك وقت الصبح
وحضور المسجد قبل الاذان والمداومة على الطهارة واداء سنة
والوتر في البيت وان لا يتكلم بكلام لغو ومن اشتغل بما لا يعنيه يفوته
ما يعنيه قال علي عليه السلم اذا تم العقل نقص الكلام وقال في العمر

الاذى

وتوقير الشيوخ وصلة الرحم وان يحترز عن قطع الاشجار الرطبة

الا عند الضرورة واسباغ الوضوء وصلاة الضحى وتلاوة

القرآن [illegible] والتبرك بالآثار الواردة في الطب الذي

جمعه الامام الشيخ ابو العباس المستغفري في كتابه المسمى بطب النبي

تم ... من يطلبه ... رب العالمين تم الكتاب

[illegible] في تحصيل العلم

[illegible] بهمت ياهن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سنه ۱۳۱۰ خورشیدی

[illegible] شد

عهد تو را نشکست با تو وفا کس یاد کنم

سر بهر مشغل [illegible] خاطر مرا [illegible]